A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.11
12 May 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العاشرة*

نائب الرئيس والمقرر: السيد إلتشين أميربايوف (أذربيجان)

المحتويات

الصفحة

القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته العاشرة

ألف - *القرارات*

١٠/١- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤ ..... ٤

١٠/٢- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث ٥

١٠/٣- البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ٩

١٠/٤- حقوق الإنسان وتغير المناخ ١٠

١٠/٥- تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ١٢

١٠/٦- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ١٥

١٠/٧- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الأُطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة ١٧

* ستتضمن الوثيقة A/HRC/10/L.10 التقرير المتعلق بتنظيم الدورة والبنود المدرجة على جدول الأعمال.

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

١٠/٨- مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها ١٩
١٠/٩- الاحتجاز التعسفي ٢٠
١٠/١٠- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ٢٢
١٠/١١- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ٢٦
١٠/١٢- الحق في الغذاء ٣٠
١٠/١٣- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية ٣٦
١٠/١٤- تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها ٣٩
١٠/١٥- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ٤٣
١٠/١٦- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٤٥
١٠/١٧- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ٤٨
١٠/١٨- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ٥٠
١٠/١٩- انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ٥٤
١٠/٢٠- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ٥٦
١٠/٢١- متابعة قرار المجلس دإ-١/٩ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل ٥٨
١٠/٢٢- مناهضة تشويه صورة الأديان ٥٩
١٠/٢٣- الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية ٦٣
١٠/٢٤- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين ٦٦
١٠/٢٥- التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٧٠
١٠/٢٦- علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان ٧٢
١٠/٢٧- حالة حقوق الإنسان في ميانمار ٧٥

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

١٠/٢٨- إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ٧٨
١٠/٢٩- المحفل الاجتماعي ٧٩
١٠/٣٠- وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ٨٢
١٠/٣١- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ٨٤
١٠/٣٢- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان ٨٥
١٠/٣٣- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية..... ٨٦

باء - *المقررات*

١٠/١٠١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا..... ٨٩
١٠/١٠٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جزر البهاما..... ٨٩
١٠/١٠٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوروندي ٩٠
١٠/١٠٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: لكسمبرغ..... ٩٠
١٠/١٠٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بربادوس..... ٩١
١٠/١٠٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجبل الأسود..... ٩١
١٠/١٠٧- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة..... ٩٢
١٠/١٠٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ليختنشتاين..... ٩٢
١٠/١٠٩- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: صربيا ٩٣
١٠/١١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تركمانستان..... ٩٣
١٠/١١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو ٩٤
١٠/١١٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إسرائيل..... ٩٤
١٠/١١٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الرأس الأخضر ٩٥
١٠/١١٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كولومبيا..... ٩٥
١٠/١١٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أوزبكستان ٩٦
١٠/١١٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: توفالو ٩٦
١٠/١١٧- نشر التقارير التي أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان..... ٩٧

جيم - *بيانات الرئيس*

PRST/10/1 ..... ٩٨

القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته العاشرة

ألف – القرارات

١٠/١- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها، في جملة أمور، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة الأخيرة والتحديات القائمة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان،

١- *يهيب* بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير بغية تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤ بقصد تحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- *يرحب* بالزيادة التي حدثت في عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويذكِّر الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب العهد؛

٣- *يلاحظ مع الاهتمام* قيام الجمعية العامة، بمناسبة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتماد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصفه أحد الأدوات الهامة للمساعدة على تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النطاق العالمي؛

٤- *يدعو* جميع الدول الأطراف إلى المشاركة في احتفال فتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري، الذي سيعقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أثناء مناسبة التوقيع على المعاهدات وإيداعها، وإلى النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه كيما يدخل حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٥- *يلاحظ مع الاهتمام* الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرامية إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، ويلاحظ في هذا السياق اعتماد اللجنة مؤخراً للتعليق العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي والمبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الوثائق المتعلقة بالمعاهدة التي يتعين أن تقدمها الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *يلاحظ أيضاً مع الاهتمام* أعمال سائر الهيئات المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار ولاية كل منها؛

٧- *يعرب عن تقديره* لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في معرض تيسير التعاون، في حدود ولايتها، وتعزيز خبرتها الفنية المواضيعية في هذا المجال على الصعيدين القطري والإقليمي، وكذلك في معرض إيلاء اهتمام خاص بقضايا مثل الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- *يشجع* المفوضية السامية، والهيئات المنشأة بمعاهدات، وآليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النطاق العالمي، ودعم تعاونها في هذا الصدد؛

٩- *يحيط علماً* بتقريري الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/7/58 وA/HRC/10/46)، المقدمين إلى المجلس عملاً بقراره ١/٤؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى المجلس عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان بموجب البند ٣ من جدول الأعمال؛

١١- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

٢/١٠- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد ٣ و٣٧ و٣٩ و٤٠ منها،

وإذ يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية")، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ١١٢/٤٥ وقرارها ١٣٣/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمبادئ التوجيهية في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،

وإذ يشير إلى جميع قرارات المجلس، ولجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع، بما فيها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وقرار اللجنة ٤٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقرار الجمعية ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32) واعتماد لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١٠ المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10)،

وإذ يقدر الجهود التي يبذلها الأمين العام في مجال تحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل، وسيادة القانون وقضاء الأحداث، لا سيما تقاريره المتعلقة بتعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون (A/61/636)، ومذكراته التوجيهية بشأن وضع نهج للأمم المتحدة إزاء المساعدة في مجال سيادة القانون وبشأن نهج الأمم المتحدة إزاء إقامة العدالة للأطفال،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام الأعمال ذات الصلة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة في مجال إقامة العدل،

وإذ يلاحظ مع الارتياح عمل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضائه، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام، ولجنة حقوق الطفل ومنظمات غير حكومية شتى، لا سيما التنسيق فيما بينهم في مجال تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في قضاء الأحداث، والمشاركة الإيجابية للمجتمع المدني في مجالات عمله،

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في إقامة السلام والعدل،

وإذ يؤكد من جديد أن استقلال القضاء ونزاهته، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي شروط أساسية لازمة لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم وجود أي تمييز في إقامة العدل،

وإذ يعي الحاجة إلى شدة اليقظة إزاء الوضع الخاص للأطفال والأحداث والنساء في إقامة العدل، لا سيما أثناء فترة حرمانهم من الحرية، وإزاء إمكانية تعرضهم لشتى أشكال العنف والأذى والظلم والإذلال،

وإذ يؤكد من جديد أن مراعاة مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع القرارات المتعلقة بالحرمان من الحرية، وأنه ينبغي، بوجه خاص، عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، خاصة قبل المحاكمة، وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى ضمان فصل الأحداث عن الكبار قدر المستطاع، في حالة توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم، ما لم يكن عدم الفصل من مصلحة الطفل الفضلى،

وإذ يشير إلى أن مراعاة مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً فيما يتعلق بمدى ضرورة بقاء أطفال الأمهات السجينات معهن في السجن وبفترة بقائهم، وإذ يؤكد مسؤولية الدولة عن تقديم الرعاية الكافية للنساء في السجن ولأطفالهن،

١- *يرحب* بالتقرير الأخير للأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث (A/HRC/4/102)؛

٢- *يؤكد من جديد* أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- *يهيب* بالدول الأعضاء ألا تدخر جهداً في توفير آليات وإجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وتعليمية فعالة وغيرها من الآليات والإجراءات ذات الصلة، فضلاً عن الموارد الكافية لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً، ويدعوها إلى مراعاة قضية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إجراء الاستعراض الدوري الشامل؛

٤- *يدعو* الحكومات إلى إدراج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وتخصيص موارد كافية لتقديم خدمات المعونة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث؛

٥- *يؤكد* على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد النزاع، وذلك من خلال إصلاح الجهاز القضائي والشرطة ونظام السجون، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛

٦- *يدعو* الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى التعددية الثقافية ومراعاة الفوارق بين الجنسين وحقوق الطفل، فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٧- *يقر* بوجوب معاملة كل طفل أو حدث مخالف للقانون معاملة تصون له حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ويطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها وتحسين المعلومات المتعلقة بحالة قضاء الأحداث؛

٨- *يلاحظ* قلق لجنة حقوق الطفل إزاء كون التشريعات أو الممارسات الوطنية في جميع مناطق العالم وعلى مستوى كل النظم القانونية لا تعكس، في حالات كثيرة، أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتصلة بإدارة قضاء الأحداث، وترحب بتقديم لجنة حقوق الطفل توصيات ملموسة بشأن تحسين النظم الوطنية لقضاء الأحداث، بما في ذلك تنفيذ القوانين الخاصة بقضاء الأحداث؛

٩- *يشجع* الدول التي لم تدمج بعد قضايا الطفل في جهودها العامة المبذولة في مجال سيادة القانون على أن تفعل ذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث لمنع جنوح الأحداث والتصدي له وكذا بهدف تعزيز جملة أمور منها استخدام التدابير البديلة مثل التحويل والعدالة التصالحية، وضمان الامتثال لمبدأ عدم حرمان الطفل من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، بالإضافة إلى تجنب استخدام احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، كلما أمكن ذلك؛

١٠- *يؤكد* على أهمية إدراج استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المخالفين للقانون سابقاً في السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث، لا سيما عبر البرامج التعليمية، حتى يقوم الأطفال بدور بناء في المجتمع؛

١١- *يحث* الدول على أن تكفل، في تشريعاتها وممارساتها، عدم تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عند المعاقبة على جرائم يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

١٢- *يدعو* الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء اهتمام أكبر بمسألة النساء والفتيات في السجون، بما في ذلك القضايا المتعلقة بأطفال النساء السجينات، بغرض تحديد الجوانب والتحديات الجنسانية المتصلة بهذه المشكلة ومعالجتها؛

١٣- *يشدد* على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، عند إصدار حكم أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة فيما يتعلق بامرأة حامل أو معيل وحيد أو رئيسي لطفل، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة وبعد مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

١٤- *يرحب* بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث، ويدعو الدول الطالبة للمساعدة إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث اللتين تقدمهما الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، لا سيما الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، من أجل تعزيز القدرات الوطنية والهياكل الأساسية في مجال إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث؛

١٥- *يهيب* بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس الاهتمام بصفة خاصة بالمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٦- *يهيب* بمفوضة الأمم المتحدة السامية تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث، مراعية في ذلك جملة أمور منها إعلان نيروبي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والمتعلق بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والذي اعتمد في المؤتمر الدولي التاسع للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٧- *يهيب* بالأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تعزيز التنسيق على صعيد المنظومة بهذا المجال، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ إعلان نيروبي ومواصلة دعم الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث في أعماله من أجل الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة التنقية في مجال قضاء الأحداث؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة عن آخر التطورات، والتحديات والممارسات الجيدة في مجال حقوق الإنسان في إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وظروف النساء المحتجزات وأطفالهن، وفي الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

١٩- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

٣/١٠- البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه حملة الإعلام العالمية لحقوق الإنسان؛ وقراراتها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٣/٥٩ باء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي قررت الجمعية بموجبها، في جملة أمور، أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالتثقيف والتعلُّم في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ فيما يخص البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، الذي يتألف من مراحل متعاقبة، وخطة العمل في مرحلته الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، وقراره ٢٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي مددت بموجبه المرحلة الأولى من البرنامج العالمي إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مركزاً على المرحلتين الابتدائية والثانوية،

وإذ يلاحظ الفقرات ٤٩ إلى ٥١ من خطة العمل في المرحلة الأولى للبرنامج العالمي، التي يتوقع بمقتضاها من الدول الأعضاء أن تعد، لدى اختتام المرحلة الأولى، تقارير التقييم الوطنية الخاصة بها مع مراعاة التقدم المحرز في عدد من المجالات مثل الأطر القانونية والسياسات العامة، والمناهج، والعمليات والأدوات التعليمية والتدريبية، ومراجعة الكتب المدرسية، وتدريب المعلمين، وتحسين البيئة المدرسية، وتقديم تقارير التقييم الوطنية النهائية الخاصة بها إلى لجنة

التنسيق المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في النظام المدرسي، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/9/4)؛

٢- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما يمكن أن تركز عليه المرحلة الثانية للبرنامج العالمي التي ستبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، من حيث القطاعات المستهدفة أو المجالات الموضوعية، وتقديم تقرير عن هذه المشاورات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة؛

٣- *يشجع* الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الشروع في اتخاذ خطوات لإعداد تقاريرها التقييمية الوطنية عن المرحلة الأولى، بمساعدة المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك قوى المجتمع المدني الفاعلة، على أن تقدم إلى لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في النظام المدرسي في مطلع عام ٢٠١٠؛

٤- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة في نطاق البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

١٠/٤- حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، وإذ يرحب بمقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في بالي، بإندونيسيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبخاصة اعتماد خطة عمل بالي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإذ يسلّم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ يؤكد من جديد كذلك على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه يجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يشير إلى قراره ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان (A/HRC/10/61)،

وإذ يلاحظ أن للآثار المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل فيما تشمل الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير والتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح وإذ يشير إلى أنه لا يجوز بأي حال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يسلّم بأنه على الرغم من تأثير هذه الانعكاسات على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن آثار تغير المناخ تكون أكثر حدة بالنسبة لشرائح السكان التي تعاني فعلاً حالة ضعف نتيجة لعوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تغير المناخ مشكلة عالمية تتطلب حلاً عالمياً، وأن التعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنفيذاً تاماً وفعالاً ومتواصلاً وفقاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية لا غنى عنه في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال حقوق الإنسان التي تشملها الآثار المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يؤكد أن واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ وأن تعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة،

١- *يقرر* عقد حلقة نقاش بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة بغية الإسهام في تحقيق الأهداف المحددة في خطة عمل بالي ودعوة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى المشاركة في هذه الندوة؛

٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد موجزاً لحلقة النقاش ويقرر إتاحة الموجز لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للنظر فيه؛

٣- *يرحب* بقرار المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب إعداد وتقديم تقرير مواضيعي عن التأثير المحتمل لتغير المناخ على الحق في السكن اللائق، ويشجع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المعنيين الآخرين على النظر في مسألة تغير المناخ، كل منهم في إطار ولايته؛

٤- *يرحب* بالخطوات التي قامت بها المفوضية السامية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتيسير تبادل المعلومات في ميدان حقوق الإنسان وتغير المناخ؛

٥- *يشجع* المفوضية السامية على المشاركة على مستوى رفيع، في أثناء الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتغير المناخ والمقرر عقده قبل المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وفي الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

٥/١٠- تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع المجلس بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/10/45)،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقريري وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/59/65-E/2004/48 وAdd.1) وعن تمويل وملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (JIU/REP/2007/8)،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نظر إليه على أنه منحاز ثقافياً وغير ممثل للأمم المتحدة ككل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الوضع المتمثل في استحواذ منطقة واحدة على أكثر من نصف الوظائف في المفوضية السامية، وعلى عدد من الوظائف يفوق ما حصلت عليه المناطق الأربع الباقية مجتمعة، وذلك على الرغم من الدعوات المتكررة إلى تصحيح الاختلال الجغرافي في توزيع ملاك الموظفين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

١- *يرحب* بما ذكرته المفوضة السامية في تقريرها من أن تحقيق التوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية سيظل أحد أولوياتها، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة اتخاذ كافة الخطوات المطلوبة لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية؛

٢- *يلاحظ* زيادة النسبة المئوية لموظفي المفوضية من مناطق تم تحديدها باعتبارها تتطلب تحسين تمثيلها في المفوضية، ومختلف التدابير التي اقتُرحت واتُخذت بالفعل لمعالجة اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين، مع التشديد على أن اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لا يزال قائماً؛

٣- *يحيط علماً* بالتقدم المحرز في تحسين التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، كما يحيط علماً بالتزام المفوضة السامية بأن تواصل اهتمامها بالحاجة إلى مواصلة التشديد على تحقيق أوسع تنوُّع جغرافي ممكن لموظفيها، على نحو ما ورد في خلاصة تقريرها؛

٤- *يطلب* إلى المفوضة السامية العمل على تحقيق التنوع الجغرافي لملاك المفوضية على أوسع نطاق عن طريق تعزيز تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين تمثيل البلدان والمناطق غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من البلدان النامية، مع النظر في منع حدوث زيادة في تمثيل البلدان والمناطق الممثلة تمثيلاً زائداً بالفعل في ملاك موظفي المفوضية السامية؛

٥- *يرحب* بالجهود المبذولة لتحقيق التوازن الجنساني في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، وبالقرار الذي اتُخذ بشأن مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

٦- *يطلب* إلى المفوضين الساميين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية في العمل على بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛

٧- *يشدد* على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين الموظفين في الوظائف الرفيعة المستوى ووظائف الفئة الفنية، بما في ذلك وظائف كبار المديرين، بوصفه مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٨- *يؤكد* الأهمية الحيوية للتوزيع الجغرافي في تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، بالنسبة لتعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

٩- *يشير* إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع عاشراً من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة، ويشير أيضاً إلى الطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إعادة النظر بصورة شاملة في نظام النطاقات المستصوبة، بغية استحداث وسيلة أكثر فعالية لكفالة عدالة التوزيع الجغرافي بالنسبة لإجمالي عدد الموظفين في ملاك الأمانة العامة؛

١٠- *يشجع* الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية الذين يمثلون الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك تنوع النظم السياسية والاقتصادية والقانونية؛

١١- *يرحب* بالزيادة الكبيرة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لأنشطة المفوضية السامية، والتأثير الذي ينبغي أن تحدثه على التكوين الجغرافي للمفوضية؛

١٢- *يسلّم* بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ٦١/١٥٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، ويشدد على الأهمية القصوى لاستمرار الجمعية في تقديم الدعم والإرشادات إلى المفوضية السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٣- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومستكملاً إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة في عام ٢٠١٠ وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الثاني. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون: جمهورية كوريا، شيلي.]

٦/١٠- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وكذلك في الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية توطيد التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر، ٢٠٠٠، وإلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبدوره في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان لا غنى عنه لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- *يؤكد من جديد* أنه من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢- *يسلّم* بأن الدول تقع عليها، بالإضافة إلى مسؤولياتها المستقلة تجاه مجتمعاتها، مسؤولية جماعية تتمثل في إعلاء مبادئ كرامة البشر والمساواة بينهم وإنصافهم على الصعيد العالمي؛

٣- *يؤكد من جديد* أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤- *يحث* جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يرتكز على الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء المرتكز على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- *يؤكد من جديد* أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن أجل تحقيق أهداف حملة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- *يرى* أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- *يؤكد من جديد* وجوب الاسترشاد، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بطريقة تنسجم مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/10/26)؛

٩- *يهيب* بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة إجراء حوار بنّاء ومشاورات من أجل توطيد التفاهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بصورة إيجابية في هذا المسعى؛

١٠- *يدعو* الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء العناية للأهمية التي يكتسيها التعاون المشترك والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١١- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن طرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي والحوار في إطار آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وكذلك بشأن العقبات والتحديات القائمة في هذا الصدد فضلاً عن المقترحات الممكن تقديمها بغية التغلب على هذه العقبات والتحديات، وذلك وفق ما سلّمت به الجمعية العامة في ديباجة قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأن تقدم تقريراً بشأن ما تتوصل إليه من استنتاجات إلى المجلس في دورته ذات الصلة في عام ٢٠١٠؛

١٢- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في عام ٢٠١٠ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

١٠/٧- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الأُطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧/٩، الذي يوفر إطاراً لنظر المجلس في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها جميع أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ القرار،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تمتعهم بها تمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وتعزيز احترام كرامتهم الأصيلة، وبالقضاء على التمييز ضدهم،

وإذ يؤكد أهمية الأُطر الوطنية الفعالة للقوانين والسياسات العامة والمؤسسات بالنسبة لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم،

١- *يرحب* بدخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيز التنفيذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وكذلك بعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢- *يرحب أيضاً* بتوقيع ١٣٩ دولة ومنظمة تكامل إقليمي واحدة على الاتفاقية وتصديق ٥٠ دولة عليها، وبتوقيع ٨٢ دولة على البروتوكول الاختياري وتصديق ٢٩ دولة عليه حتى الآن، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدِّق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣- *يشجع* الدول التي صدَّقت على الاتفاقية وقدمت تحفظاً واحداً أو أكثر عليها على القيام باستعراض منتظم لأثر هذه التحفظات ومدى جدواها، والنظر في إمكانية سحبها؛

٤- *يحيط علماً مع التقدير* بالدراسة المواضيعية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التدابير القانونية الأساسية للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً (A/HRC/10/48)، ويدعو جميع أصحاب المصلحة إلى النظر في الدراسة عند وضع وتنفيذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إنشاء أُطر وطنية لهذا الغرض؛

٥- يشجع الدول على المسارعة إلى استعراض جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية من أجل تحديد وتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكي تحظر بموجب القانون وتلغي أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس؛

٧- يشجع الدول على تبادل المعلومات والخبرات بشأن التدابير والنماذج التشريعية التي تكفل حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، بما فيها تدابير تيسير الحركة والإعاشة المعقولة، والاعتراف على قدم المساواة أمام القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والمساعدة في اتخاذ القرارات؛

٨- يهيب بالدول أن تعتمد تدابير محددة لكي تضع موضع التنفيذ العملي مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة وتوفير تدابير تيسير الحركة والإعاشة المعقولة، بما في ذلك التدابير الضرورية في قطاعات الإدارة والعدالة والتعليم، وأن تعتمد عند الاقتضاء تدابير خاصة للنهوض بالتنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

٩- يشجع الدول على اعتماد أو تعزيز سياسات وبرامج من أجل إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة الخبرة بشأنها في جميع فروع الحكومة، بسبل منها توفير برامج تدريبية للمسؤولين والموظفين العاميين، آخذة في اعتبارها على النحو الواجب أشكال التمييز المتعددة أو المتفاقمة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة؛

١٠- يهيب بالدول أن تعتمد تدابير لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق السياسية وأن تعمد إلى تهيئة بيئة إيجابية يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تشجع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج؛

١١- يهيب بالدول أن ترصد فعالية الخطوات المتخذة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، في قطاعات منها السكن والنقل والصحة والعمل والتعليم، وأن تضع في قيامها بذلك منهجيات للامتثال لمبادئ عدم التمييز وإمكانية تيسير الحركة، آخذة في اعتبارها على النحو الواجب ضرورة التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وممثليهم وإشراكهم إشراكاً فعلياً في هذه العمليات؛

١٢- يهيب بالدول أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية اللجوء الفعلي إلى القضاء وإلى سبل الانتصاف والجبر الفعلية، على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك سبل الانتصاف الإدارية والقضائية للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من التمتع بحقوق الإنسان؛

١٣- يشجع الدول على القيام، بالتشاور مع الجهات المعنية، بجمع وتبويب بيانات تفصيلية لقياس التقدم الوطني المحرز وتحديد العوائق التي تمنع أو تضعف تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم الإنسانية، واتخاذ خطوات مناسبة لإزالة هذه العوائق؛

١٤- *يسلِّم* بالدور الهام الذي تضطلع به آليات الرصد الوطنية، بما في ذلك الآليات المستقلة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٥- *يقرِّر* مواصلة إدراج مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار عمله، وفقاً للقرار ٩/٧؛

١٦- *يقرر* أن يجري حواره التفاعلي السنوي القادم بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الثالثة عشرة على أن يركِّز هذا الحوار على هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٧- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة لتعزيز الوعي بهيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة الدراسة على موقع المفوضية على الشبكة بشكل يسهل الاطلاع عليه قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة للمجلس؛

١٨- *يطلب كذلك* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إعداد ونشر مواد للتدريب والتوعية في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الاتفاقية، وأن تواصل الإسهام، حسب الاقتضاء، في الجهود الوطنية المبذولة بتطوير أدوات تتيح مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها الممارسات الجيدة؛

١٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تزويد ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموارد كافية لتمكينها من أداء مهامها؛

٢٠- *يشجِّع* منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان على المشاركة بصورة إيجابية في الدورة المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

٨/١٠- مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للاتفاقية في عام ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً جميع القرارات السابقة بشأن حقوق الطفل، الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأحدثها قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرار المجلس ١٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

يرحب بالتقدم المحرز خلال المشاورات المتعلقة بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها ويقرر مواصلة الجهود من أجل اتخاذ إجراء بشأنها في دورته الحادية عشرة.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

٩/١٠- الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و٥٠/١٩٩٧، وإلى قرار المجلس ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة ثلاث سنوات أخرى،

١- *يؤكد* على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ويشجعه على مواصلة تنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار المجلس ٤/٦؛

٢- *يحيط علماً* بتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/10/21)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

٣- *يطلب* إلى الدول المعنية أن تأخذ في الحسبان آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفياً من حريتهم، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من خطوات؛

٤- *يشجع* جميع الدول على ما يلي:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية المنطبقة؛

(ج) احترام وتعزيز حق كلّ شخص يوقّف أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مأذون لـه بموجب القانون بممارسة سلطة قضائية، وفي أن يُحاكَم في غضون فترة معقولة أو أن يُفرج عنه؛

(د) احترام وتعزيز حق كل شخص يُحرم من حريته نتيجةً لتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(هـ) ضمان أن يكون الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه محترماً كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك إجراء الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالقوانين المتعلقة بالأمن العام؛

(و) الحرص على ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق على المحاكمة إلى إضعاف نزاهة المحاكمة؛

٥- *يشجع أيضاً* جميع الدول المعنية على أن تكفل توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بضمان الحماية من الاحتجاز التعسفي، مراعية في ذلك توصيات الفريق العامل ذات الصلة؛

٦- *يشجع كذلك* جميع الدول على ضمان حماية المهاجرين الموجودين في وضع مخالف للقانون وملتمسي اللجوء من التوقيف والاحتجاز التعسفيين واتخاذ إجراءات لمنع أي شكل من أشكال حرمان المهاجرين وملتمسي اللجوء من حريتهم تعسفاً، ويلاحظ مع التقدير أن بعض الدول قد نجحت في تنفيذ التدابير البديلة عن الاحتجاز لفائدة المهاجرين الذين لا يحملون وثائق؛

٧- *يلاحظ بقلق* التعليقات التي أبداها الفريق العامل في تقريره (A/HRC/10/21) بشأن الآثار الناجمة عن الفساد في الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للاحتجاز التعسفي؛

٨- *يشجع* جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته المتعلقة بإجراء زيارات، وذلك لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٩- *يلاحظ بقلق* أن نسبة متزايدة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بقيت بدون رد، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت دون أن تصدر حكماً مسبقاً على استنتاجاته النهائية المحتملة؛

١٠- *يعرب* عن جزيل شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته المتعلقة بالحصول على المعلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛

١١- *يلاحظ مع الارتياح* إبلاغ الفريق العامل بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالتهم معروضة عليه، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يضمن حصول الفريق العامل على جميع المساعدات اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل الاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

١٠/١٠- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحميان الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ بإنشاء فريق عامل لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يقر باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يعترف بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن بتصديق ٢٠ دولة عليها سيشكل حدثاً هاماً،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات التوقيف والاحتجاز والاختطاف التي تدخل في نطاق الاختفاء القسري أو ما شابهه من حالات، وازدياد عدد التقارير عما يتعرض له الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقات وسوء معاملة وترويع،

وإذ يقر بأن أعمال الاختفاء القسري قد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يقر بأهمية حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري، حسبما حددته الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ٢٤(٢) والديباجة)، بحيث يتسنى الإسهام في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/20.Rev.1، المرفق الثاني)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المستكملة لهذه المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي مُددت بموجبه ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات،

١- *يحيط علماً* بالتقرير المقدم من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/10/9) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢- *يؤكد* على أهمية عمل الفريق العامل، ويشجعه على مواصلة أداء ولايته كما حُدِّدت في القرار ١٢/٧؛

٣- *يهيب* بالحكومات التي لم تقدم، بعد مرور فترة طويلة، ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات المتعلقة بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها إلى تقديم تلك الردود وإيلاء الاهتمام الواجب للتوصيات ذات الصلة المتصلة بهذا الموضوع والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٤- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) أن تروج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تُعمله إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده على تنفيذ ولايته بفعالية، وأن تنظر بجدية، في هذا الإطار، في الاستجابة للطلبات المقدمة لزيارة بلدانها؛

(ج) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري، بوسائل منها ضمان ألا يُعتقَل أي شخص محروم من الحرية إلا في أماكن احتجاز تحظى باعتراف وإشراف رسميين، وضمان فتح جميع أماكن الاحتجاز أمام السلطات والمؤسسات التي اعترفت الدولة المعنية باختصاصها في هذا الصدد، والحفاظ على قوائم رسمية وعلنية ومستوفاة و/أو سجلات للمحتجزين وضمان مثول المحتجزين أمام سلطة قضائية فور احتجازهم؛

(د) أن تعمل على القضاء على ثقافة إفلات مرتكبي أعمال الاختفاء القسري من العقاب واستجلاء حالات الاختفاء القسري، كخطوات بالغة الأهمية على طريق الوقاية الفعالة؛

(هـ) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري لأشخاص ينتمون إلى فئات ضعيفة، وبخاصة الأطفال، وأن تحول دون تعرض النساء للاختفاء القسري، لأنهن قد يتعرضن بصفة خاصة للعنف الجنسي وغيره من ضروب العنف، وأن تحقق في هذه الحالات باهتمام خاص، وتقدم مرتكبي أعمال الاختفاء القسري إلى العدالة؛

(و) أن تتخذ خطوات لتوفير الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وللمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين للاختفاء القسري، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترويع أو اضطهاد أو انتقام أو سوء معاملة، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء من أقرباء الأشخاص المختفين في سياق كفاحهن من أجل إيجاد حل لقضايا اختفاء أفراد من أسرهن؛

٥- *يحث* الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تكثّف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتّخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها الفريق العامل إليها؛

(ب) أن تواصل جهودها لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة بما يلزم من وسائل وموارد لحل القضايا وتقديم الجناة إلى العدالة، وذلك حتى بعد النظر في وضع آليات قضائية محددة أو إنشاء لجان لتقصي الحقائق والمصالحة تكمل نظام العدالة عند الاقتضاء؛

(ج) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أسرهم الحصول على تعويض منصفٍ وفوري وكافٍ، وأن تنظر إضافة إلى ذلك، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير رمزية تُقر بمعاناة الضحايا وتعيد لهم كرامتهم وسمعتهم؛

(د) أن تلبي الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

٦- *يذكّر* الدول بما يلي:

(أ) أنه لا يجوز لأي دولة، بمقتضى المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها؛

(ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تستلزم تطبيق عقوبات تأخذ في الحسبان على النحو الواجب مدى خطورة هذه الأعمال بموجب القانون الجنائي؛

(ج) أنه ينبغي لها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى ما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة اختفاء قسري قد حدثت في أراضٍ خاضعةٍ لولايتها؛

(د) أن عليها، إذا ثبتت صحة ذلك الاعتقاد، أن تقدم إلى العدالة جميع مرتكبي أفعال الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(هـ) أن الإفلات من العقاب هو، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

(و) أنه ينبغي، بمقتضى المادة ١١ من الإعلان، الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بما لا يدع مجالاً للشك من أنه قد أُفرج عنهم فعلاً، ومن أن الإفراج عنهم جرى في ظروف تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم بالكامل؛

٧- *يعرب* عما يلي:

(أ) عن شكره للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلدانها، ويطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، ويدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛

(ب) عن تقديره للحكومات التي تحقق في أي ادعاء بوقوع حالات اختفاء قسري يوجَّه نظرها إليها، أو التي تتعاون على الصعيد الدولي أو الثنائي في مثل هذه التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

٨- *يدعو* الدول إلى اتخاذ خطوات تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من الخطوات، بما في ذلك عند إعلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان؛

٩- *يحيط علماً* بالمساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الداعمة لتنفيذ الإعلان، وتدعو تلك المنظمات إلى مواصلة تعاونها؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل ما يلي:

(أ) كفالة حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك ما يتيح دعم مبادئ الإعلان وإيفاد بعثات ومتابعتها وعقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستضافتها؛

(ب) إتاحة الموارد اللازمة لاستكمال قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) إبقاء الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان بانتظام على علم بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان والترويج له على نطاق واسع؛

١١- *يشجع* الدول التي لم توقع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في الاضطلاع بذلك والدول التي في سبيلها إلى التوقيع على هذا الصك أو التصديق عليه أو الانضمام إليه على أن تكمل إجراءاتها الداخلية لبلوغ هذه الغايات وفقاً للقانون الداخلي وبأسرع ما في الإمكان؛

١٢- *يدعو* الدول إلى النظر في الانضمام إلى جهود تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى وإلى العمل من أجل الإسراع بدخول الاتفاقية حيز النفاذ بهدف تحقيق عالميتها؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

١١/١٠- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، والذي قرر المجلس بموجبه أن يمدِّد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن يحدد المهام المنوطة به،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تدين، في جملة أمور، أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتسامح في ذلك أو تتغاضى عنه، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية القضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعه وقلقه ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية الطابع،

وإذ يثير بالغ جزعه وقلقه أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

واقتناعاً منه بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- *يؤكد من جديد* أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- *يسلم* بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تؤدي إلى تشجيع أمور عدة منها الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٣- *يحث* جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ تدابير تشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتفق مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٤- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية الدولية الطابع، وأن تفرض كذلك حظراً محدداً على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٥- *يهيب* بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٦- *يرحب* بالتعاون الذي أبدته تلك البلدان التي زارها الفريق العامل، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٧- *يدعو* الدول إلى أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

٨- *يدين* الأنشطة التي قام بها المرتزقة في الآونة الأخيرة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في مناطق النزاع، لما تشكله هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان ولممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويثني على حكومات أفريقيا لتعاونها في مجال مكافحة هذه الأعمال غير المشروعة؛

٩- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يقدم، وفقاً لالتزاماته بموجب القانون الدولي، يد العون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في إطار محاكمات علنية وعادلة وتقوم على أساس الشفافية؛

١٠- *يقر مع التقدير* بعمل الفريق العامل ومساهماته، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأخير للفريق العامل (A/HRC/10/14)؛

١١- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، على أن يأخذ في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/15)؛

١٢- *يلاحظ مع التقدير* عمل الفريق العامل بشأن صياغة مبادئ محددة تنظم عمل الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والمشورة العسكرية وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن العسكري في السوق الدولية، وهو العمل الذي اضطلع به الفريق العامل عقب زيارات قطرية ومن خلال عملية مشاورات إقليمية والتشاور مع أكاديميين ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، والذي يرد في تقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في دورته العاشرة؛

١٣- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يضطلع بما يلي:

(أ) أن يتشاور مع منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية وخبراء بخصوص محتوى ونطاق مشروع اتفاقية ممكن بشأن الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة ومشورة عسكرية وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن العسكري في السوق الدولية، يكون مشفوعاً بقانون نموذجي، إضافة إلى صكوك قانونية أخرى؛

(ب) أن يتقاسم مع الدول الأعضاء، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العناصر المكونة لمشروع اتفاقية ممكن بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن يطلب إلى تلك الدول المساهمة في تحديد محتوى ونطاق مثل هذه الاتفاقية وإرسال ردودها إلى الفريق العامل؛

(ج) أن يقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرز في وضع مشروع صك قانوني كي ينظر فيه المجلس ويتخذ بشأنه ما يلزم من إجراءات؛

١٤- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعرِّف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والمشورة العسكرية وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن العسكري في السوق الدولية على حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٥- *يعرب عن تقديره* لما قدمته المفوضية السامية من دعم لعقد المشاورة الحكومية الإقليمية لدول مجموعة أوروبا الشرقية ومنطقة آسيا الوسطى، في الاتحاد الروسي بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة فيما يتعلق بتأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تستمر في دعم الفريق العامل لعقد مشاورات حكومية إقليمية حول هذه المسألة، وفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، علماً بأن المشاورات الثلاث المتبقية من المقرر عقدها قبل نهاية عام ٢٠١٠، مراعية في ذلك أن هذه العملية قد تفضي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة للدول على مستوى رفيع، برعاية الأمم المتحدة، لمناقشة المسألة الأساسية المتمثلة في دور الدولة باعتبارها الجهة المحتكرة لحق استخدام القوة، بهدف الوصول إلى تفاهم حاسم بشأن مسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الراهن، والتزامات كل جهة من هذه الجهات إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإلى تفاهم مشترك بشأن الأنظمة والضوابط الإضافية على الصعيد الدولي؛

١٧- *يحث* جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل في إنجاز ولايته؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لإنجاز ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

١٩- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى المجلس في دورته الخامسة عشرة؛

٢٠- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في نطاق نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الثالث. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون: سويسرا، شيلي، المكسيك.]

١٢/١٠- الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرار المجلس ١٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وكذلك جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى عقد دورته الاستثنائية السابعة التي تناولت بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى أن متابعة هذه المسألة مستمرة،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ولا تتجزّأ ومترابطة ومتشابكة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي على نحو عادل ومتكافئ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعاً منه بوجوب أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يزداد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويُعدّ فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً أساسياً،

وإذ يسلّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأن التقدم الحاصل في مجال الحد من الجوع غير كاف، وأن هذه المشكلة قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق إذا لم تتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي عوامل تساهم في البؤس ووطأة اليأس، مما يؤثر سلباً على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ يرحب بالإعلان حديثاً عن تعهدات بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، ويذكر بأن إعمال الحق في الغذاء لا يستلزم رفع الإنتاجية فحسب بل يتطلب أيضاً نهجاً شاملاً يركز على صغار المالكين والمزارعين التقليديين والفئات الأكثر ضعفاً وعلى السياسات الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال هذا الحق،

١- *يؤكد من جديد* أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- *يرى أنه من غير المقبول* أن أكثر من ٦ ملايين طفل ما زالوا يلقون حتفهم كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة نتيجة لأمراض متصلة بالجوع، وأن يكون في العالم نحو ٩٦٣ مليون شخص يعانون نقصاً في التغذية، وأنه بينما تقلصت درجة انتشار الجوع، فإن العدد المطلق للأشخاص الذين يعانون نقصاً في التغذية قد ازداد في السنوات الأخيرة، في حين تفيد دراسة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن كوكب الأرض يمكنه أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ مليار نسمة، أي ضعف سكان العالم حالياً؛

٤- *يعرب عن قلقه* إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما، ومن أن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ومن أن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥- *يشجع* الدول، وفقاً لالتزاماتها ذات الصلة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما كان ذلك يسهم في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما يشمل اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكيناً لها من إطعام نفسها وأسرتها؛

٦- *يؤكد* على ضرورة ضمان حصول صغار المالكين والمزارعين التقليديين ومنظماتهم على الحقوق المتعلقة بالأراضي على نحو عادل وغير تمييزي، بما يشمل بصفة خاصة النساء الريفيات والفئات الضعيفة؛

٧- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج بعد جنساني وبعد لحقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة بمسألة الوصول إلى الغذاء وعلى إعمال هذين البعدين بفعالية؛

٨- *يؤكد من جديد* ضرورة ضمان أن تشْمَل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذّية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يُيسّر وصولهم إليها؛

٩- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى اعتماد استراتيجيات وطنية، عند الاقتضاء، لإعمال الحق في الغذاء الكافي، والنظر في وضع آليات مؤسسية مناسبة من أجل ما يلي:

(أ) العمل في أقرب وقت ممكن على تحديد التهديدات الناشئة التي تعيق التمتع بالحق في الغذاء الكافي بهدف مواجهتها؛

(ب) تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة بهدف الإسهام في إعمال الحق في الغذاء؛

(ج) تحسين التنسيق بين مختلف الوزارات ذات الصلة وبين المستويات الوطنية ودون الوطنية للحكومة؛

(د) تحسين المساءلة، وإسناد مسؤوليات واضحة، وتحديد أطر زمنية دقيقة لإعمال أبعاد الحق في الغذاء التي تتطلب تنفيذاً تدريجياً؛

(هـ) ضمان مشاركة كافية تشمل بصفة خاصة شرائح السكان الأكثر تعرضاً لانعدام الأمن الغذائي؛

(و) إيلاء اهتمام خاص لضرورة تحسين وضع شرائح المجتمع الأكثر تأثراً؛

١٠- *يهيب* بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١١- *يؤكد* أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الفقر والجوع، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في المشاريع الصغيرة الحجم من أجل الحد من سرعة التأثر بموجات الجفاف؛

١٢- *يقر* بأن نسبة ٨٠ في المائة ممن يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المالكين والمزارعين التقليديين، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى تزايد تكلفة شتى المدخلات، وانخفاض الإيرادات الزراعية؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور وغير ذلك من الموارد الطبيعية يعد تحدياً متزايداً يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن الدعم المقدم من الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات الصيادين وإلى المشاريع المحلية عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير الحق في الغذاء؛

١٣- *يؤكد على* أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، والاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٤- *يؤكد أيضاً على* التزامه بأن يعزز ويحمي، دونما تمييز، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، آخذاً في الاعتبار، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب من أجل التمتع التام بالحق في الغذاء، ويهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

١٥- *يطلب* إلى جميع الدول والجهات الفاعلة من القطاع الخاص، إضافة إلى المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماماً في اعتبارها ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء للجميع، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٦- *يقر* بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو أفضل، وإلى القيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء؛

١٧- *يؤكد على* الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٨- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/10/5)، الذي يبحث الكيفية التي يمكن من خلالها للتعاون الإنمائي وسياسات المعونة الغذائية الإسهام في إعمال الحق في الغذاء في كل مكان؛

١٩- *يشجع* المقرر الخاص على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في إعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة ومع وضع آراء جميع أصحاب المصلحة في الاعتبار؛

٢٠- *يؤكد* أن على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢١- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بشأن بعثته إلى منظمة التجارة العالمية (A/HRC/10/5/Add.2) ويشجع المقرر الخاص على مواصلة الحوار مع هذه المنظمة لمتابعة الشواغل التي حددها في تقريره؛

٢٢- *يشير* إلى أهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٢٣- *يقر* بأن الوعود المعلنة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم يوف بها بعد، ويدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير الدعم اللازم لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف أو خفض نسبتهم على الأقل بحلول عام ٢٠١٥ حسبما هو مبين في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية فضلاً عن إعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٤- *يؤكد من جديد* أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في صلب هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضلياتهم من أجل حياة نشيطة وصحية يشكل جزءاً من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض السارية الأخرى؛

٢٥- *يحث* الدول على أن تولي في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٢٦- *يؤكد على* أهمية التعاون الإنمائي الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما في إطار الأنشطة المتعلقة بالحد من خطر الكوارث وفي حالات الطوارئ، من قبيل حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، والأمراض والآفات، وذلك من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن ضمان تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٧- *يدعو* جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً على الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في

تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر فيه سلبياً؛

٢٨- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وسائر المؤسسات التجارية على التعاون بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما يشمل مسألة أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري والزراعة؛

٢٩ - *يقر* بما ينجم عن القدرة الشرائية غير الكافية وتزايد تقلب أسعار السلع الزراعية في الأسواق الدولية من تأثير سلبي على التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي، ولا سيما على سكان البلدان النامية وعلى البلدان المستوردة الصافية للأغذية؛

٣٠- *يؤيد* تنفيذ ولاية المقرر الخاص بالصيغة التي مددت بها لفترة ٣ سنوات بموجب قرار المجلس ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣١- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٣٢- *يرحب* بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صعيد تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصل عن كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٣- *يشير* إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة في إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

٣٤- *يؤكد من جديد* أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتتيح بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٣٥- *يقر* بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالحق في الغذاء؛

٣٦- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة بشأن التمييز في سياق مسألة الحق في الغذاء، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة في سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الدورة الثالثة عشرة للمجلس؛

٣٧- *يرحب* بالتعاون المستمر بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الاستشارية والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٣٨- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٩- *يذكر* بطلب الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٦٣ إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ ذلك القرار وأن يواصل عمله في إطار ولايته الحالية بتناول أمور منها دراسة القضايا الناشئة المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء؛

٤٠- *يدعو* الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤١- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثالثة عشرة للمجلس؛

٤٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

١٣/١٠- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وتنص على ألا يحرم أحد من جنسيته تعسفاً،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٠/٧ وكذا جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

وإذ يعترف بحق الدول في سن قوانين تنظم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية مسألة تنظر فيها بالفعل الجمعية العامة في إطار المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بخلافة الدول،

وإذ يلاحظ أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية وخطر الحرمان منها، ومنها الفقرة (د)'٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من الاتفاقية المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يشير إلى أن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك، فيما يتّصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان بصورة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة على قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الجمعية تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والحد منه وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سعيها إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومنع حدوثها، مسترشدة بصفة خاصة باستنتاج لجنتها التنفيذية المعنية بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية رقم ١٠٦(دال-٥٧) ٢٠٠٦، المتعلق بتبين انعدام الجنسية ومنعه والتقليل منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مناشدة جميع الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار المجلس ١٠/٧[(١)] وبالإسهامات المقدمة له من قبل الدول وغيرها من أصحاب المصلحة الآخرين،

---

(١) A/HRC/10/34.

وإذ يقر بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات ويشير إلى العمل الذي قام به الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بشأن موضوع الحق في الجنسية[٢]،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، خاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر،

وإذ يشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز الممارسة ضد عديمي الجنسية انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تحترم احتراماً كاملاً،

١- *يؤكد من جديد* أن الحق في الجنسية لكل شخص حق أساسي من حقوق الإنسان؛

٢- *يسلم* بأن الحرمان التعسفي من الجنسية، وخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- *يهيب* بجميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، أو الإبقاء على هذه التشريعات، وخاصة إذا كانت تلك التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٤- *يحث* جميع الدول على القيام، بغية تفادي انعدام الجنسية باعتماد وتنفيذ تشريعات بشأن الجنسية تتمشى مع مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما بمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٥- *يشجع* الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية على أن تنظر في الاضطلاع بذلك؛

٦- *يلاحظ* أن تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يعاق نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية؛

---

(٢) A/HRC/7/23.

٧- *يعرب* عن قلقه من أن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية قد يتعرضون للفقر والإقصاء الاجتماعي وعدم الأهلية القانونية؛

٨- *يسلِّم* باحتياجات الأطفال الخاصة إلى الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٩- *يهيب* بالدول أن تضمن إتاحة وسائل انتصاف فعالة للأشخاص الذين يكونون قد حرموا تعسفاً من جنسيتهم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استعادة الجنسية؛

١٠- *يحث* آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات المناسبة المنشأة بمعاهدات ذات الصلة ويشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة وعلى أخذ هذه المعلومات في الاعتبار، إلى جانب أية توصيات عنها في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام إعداد تقرير عن الحق في الجنسية، مع التأكيد على مسألة الحرمان التعسفي من الجنسية، بما في ذلك في حالات خلافة الدول، آخذاً في اعتباره المعلومات التي جمعت عملاً بقرار المجلس ١٠/٧، والدراسات المماثلة التي أجرتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة، وتقديمه إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

١٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

١٠/١٤- تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تكون المعيار في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/HRC/10/86)،

وإذ يحتفل في عام ٢٠٠٩ بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية، وإذ يغتنم هذه الفرصة لدعوة الدول الأطراف كافةً إلى وضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعلي بما يكفل تمتع الأطفال كافةً تمتعاً تاماً بما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤٧ من قرار المجلس ٢٩/٧، وبخاصة ما قرره فيه من أن ينظر في إصدار قرار جامع بشأن حقوق الطفل كل أربع سنوات، وأن يركز على موضوع معين من المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل يتناوله على أساس سنوي خلال الفترة الفاصلة،

وإذ يرحب بالحوار البناء بشأن "مرور ٢٠ سَنَةٍ على صدور اتفاقية حقوق الطفل: منجزاتها والتحديات الماثلة أمام وضعها موضع التنفيذ التام" بمناسبة اجتماع اليوم الكامل السنوي بشأن حقوق الطفل يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وبما أعربت عنه الدول مجدداً في هذه المناسبة من التزام بوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ،

وإذ يشير إلى مختلف المبادرات المتخذة على الصعيدين الدولي والإقليمي للإسهام في وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، وإلى المناسبات الدولية، مثل المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين الذي عقد مؤخراً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في ريو دي جانيرو،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن حالة الأطفال في كثير من أنحاء العالم ما زالت حرجة، واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة في هذا الشأن،

١- *يهيب* بالدول التي لم تصبح بعد دولاً أطرافاً في الاتفاقية وفي البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٢- *يهيب أيضاً* بالدول الأطراف كافةً أن تسحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو في بروتوكوليها الاختياريين على أن تضع إجراءً منتظماً لتقييم ما يترتب على تحفظاتها على الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين من آثار، بهدف سحب تلك التحفظات ضماناً لاحترام أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين أتم احترام ممكن في جميع الدول الأطراف؛

٣- *يطلب* إلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان وضع التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية موضع التنفيذ التام من خلال السياسات والتشريعات المعمول بها في نظمها المحلية، وأن تعيد النظر في تشريعاتها الوطنية تحقيقاً لهذه الغاية؛

٤- *يهيب* بالدول الأطراف كافةً أن تُجري تقييماً منتظماً لما قد يُقترح من قوانين أو توجيهات إدارية أو سياسات أو مخصصات في الميزانية قد تترتب عليها آثار على الأطفال وحقوقهم، مع مراعاة ما تتصف به حقوق الطفل من ترابط وعدم قابلية للتجزئة، وضمان إنفاذ التزامات الدول الأطراف على النحو المناسب بمقتضى أحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛

٥- *يهيب أيضاً* بجميع الدول أن تكفل أن توضع سياسات الدول المتعلقة بالأطفال وتقييم تلك السياسات بناء على البيانات المتاحة والكافية والموثوقة والتفصيلية المتعلقة بالأطفال، والتي تشمل كامل فترة الطفولة وجميع الحقوق المكفولة في الاتفاقية؛

٦- *يحث* الدول كافةً على أن تضع أو تجدد، حسب الاقتضاء ومن خلال عمليةٍ قوامها التشاور، بما في ذلك مع الأطفال واليافعين وممثليهم، فضلاً عمن يعيشون ويعملون معهم، استراتيجيات وطنية شاملة من أجل الأطفال، واضعة في اعتبارها أحكام الاتفاقية، وواضعة نصب أعينها أهدافاً محددة وتدابيرَ تنفيذ مستهدَفة، ومع تخصيص موارد مالية وبشرية، بما في ذلك ترتيبات للرصد والاستعراض المنتظم، وأن تُقِرَّ هذه الاستراتيجية على أرفع المستويات الحكومية وتكفل نشرها على نطاق شامل، بأسلوب يفهمه الأطفال وبلغات وصيَغ مناسبة؛

٧- *يقر* بأن تخصيص موارد كافية من أجل الإنفاق العام، ومنها الموارد اللازمة للتعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأساسية، هو شرط أساسي من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً، ويهيب بالدول أن تضع الأطفال كأولوية في مخصصات ميزانياتها، وأن تضع الاعتمادات المخصصة للأطفال في الصدارة في ميزانياتها الحكومية من خلال رصد اعتمادات تفصيلية مخصصة لهم، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حماية الأطفال بما في ذلك على وجه الخصوص المهمشون والمحرومون منهم من الآثار السلبية للأزمات المالية؛

٨- *يهيب* بالدول أن تتخذ كل ما هو مناسب من تدابير، بما فيها الإصلاحات القانونية وتدابير الدعم الخاصة، لضمان تمتع الأطفال بكل ما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية دونما تمييز من أي نوع؛

٩- *يشير* إلى الهدف الذي وضعته الأمم المتحدة والمتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الدولية، وإلى المبادرة ٢٠/٢٠[٣]، ويهيب بالدول كافةً أن تكفل أن تكون مساعدتها الإنمائية الدولية المتصلةُ اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بالأطفال برامجَ أساسها الحقوق وتدعم تنفيذ الاتفاقية؛

١٠- *يهيب* بالدول كافةً أن تضطلع، بالتكامل مع الهياكل الحكومية الفعالة المخصصة للأطفال، بإنشاء أو إبقاء أو تعزيز أو تعيين آليات مستقلة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، أو أمناء المظالم أو المفوضين المعنيين بالأطفال أو جهات وصل تعنى بحقوق الطفل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تخصص لها الموارد المالية الكافية، وأن تتيح للأطفال إمكانية الاتصال بها، بغية تعزيز ورصد تنفيذ أحكام الاتفاقية والنهوض بإعمال حقوق الطفل عالمياً؛

١١- *يهيب أيضاً* بالدول الأطراف كافةً أن تتيح للأطفال وممثليهم إجراءات تراعى فيها مصالح الأطفال، كيما تتاح لهم سبل تيسير الانتصاف الفعال من أي انتهاكات تمس حقوقهم الناشئة عن الاتفاقية، وذلك من خلال إسداء مشورة مستقلة إليهم والدفاع عنهم وإتاحة المجال لهم لتقديم الشكاوى، بوسائل من بينها آليات للاحتكام إلى القضاء، والاستماع إلى آرائهم في الأمور التي تتعلق بهم أو بمصالحهم في الدعاوى القضائية؛

---

(٣) وثيقة نتائج القمة العالمية للتنمية الاجتماعية.

١٢- *يهيب كذلك* بالدول أن تواصل، حسب الاقتضاء، إنشاء آليات فعالة تشجع الأطفال على الإعراب عن آرائهم وتيسر ذلك لهم، وبخاصة فيما يتعلق بوضع السياسات العامة، بدءاً بالمستوى المحلي وانتهاءً بالمستوى الوطني، وأن تكفل إشراك الأطفال إشراكاً مجدياً وعرض آرائهم لدى رصد تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عنه؛

١٣- *يهيب* بالدول كافةً أن تعمل، حسب الاقتضاء، على استحداث وتطوير تعليم وتدريب عملي ومنهجي من أجل جميع الجهات المعنية بوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، والموظفين الحكوميين وأعضاء المجالس التشريعية وأعضاء الهيئة القضائية، وجميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، فضلاً عن تطوير التعليم المستمر المحدد الأغراض للأطفال أنفسهم، بهدف التشديد على وضعهم بوصفهم أشخاصاً متمتعين بحقوق الإنسان، وزيادة تعريفهم بأحكام الاتفاقية وتفهمهم لها والتشجيع على الاحترام الفعلي لجميع أحكامها؛

١٤- *يحث* الدول الأطراف على أن تنشر على نطاق واسع نص الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وكذلك التقارير الوطنية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل والملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها لكي تطّلع عليها الجهات المعنية كافةً، بما فيها الأطفال، وذلك بوسائل فعالة، من بينها الإنترنت، وباللغات المناسبة أيضاً، وبأساليب يسهل على الأطفال فهمها، وبطرق يتيسر لهم الحصول عليها؛

١٥- *يشجع* الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها على النحو الواجب، لدى تنفيذها أحكام الاتفاقية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وتوصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة في هذا الشأن؛

١٦- *يرحب* بما اتخذته لجنة حقوق الطفل من إجراءات في سبيل متابعة الدول الأطراف ورصدها تنفيذ ما أدلت به اللجنة من ملاحظات ختامية وما قدمته من توصيات، ويسلط الضوء بوجه خاص في هذا الشأن على حلقات العمل الإقليمية وعلى مشاركة اللجنة فيما اتخذ من مبادرات على الصعيد الوطني؛

١٧- *يرحب أيضاً* بالدور الذي تلعبه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وعلى حين تلاحظ مع الارتياح إنشاء قوة العمل المعنية بحقوق الطفل على كامل نطاق المفوضية في الآونة الأخيرة، فإنها تشجع المفوضية السامية على أن تكفل كذلك، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للأطفال وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، الإدماج الكامل المنتظم لحقوق الطفل في برامجها وأنشطتها؛

١٨- *يهيب* بالدول الأطراف كافة، أن تعمل بصورة وثيقة، في سياق تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المهتمة بالأطفال والشباب؛

١٩- *يؤكد* التزامه بتضمين عمله أحكامَ الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين بانتظام ومنهجية وشفافية، ويطلب إلى الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للمجلس أن تضع أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين ذات الصلة في اعتبارها لدى نهوضها بالمهام المسندة إليها؛

٢٠- *يهيب* بالدول الأطراف أن تدرج في عملية الاستعراض الدوري الشامل أحكامَ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، ويشجع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة المستمدة من الاستعراض لدى تنفيذها أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين؛

٢١- *يشجع* الدول الأطراف، لدى تنفيذها توصيات اللجنة، أن تطلب، حسب الاقتضاء، الدعم الفني من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة في بلدانها أو أقاليمها؛

٢٢- *يطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم سنوياً بإعداد موجز عن أعمال اجتماع اليوم الكامل المتعلق بحقوق الطفل على سبيل المتابعة لأحكام الفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٩/٧؛

٢٣- *يعرب*، بالإشارة إلى قرار المجلس ٢٩/٧ وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣، عن بالغ قلقه إزاء التأخر في تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام أن يبادر بصورة عاجلة إلى تعيينه وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، وأن يقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢٤- *يقرر* أن يواصل نظره في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله ولأحكام قراره ٢٩/٧، وأن يركز اهتمامه، في قراره واجتماعه التاليين، على القضاء على العنف الجنسي الذي يمارس ضد الأطفال.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

١٥/١٠- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقرره ١١٢/٢ وقراريه ٢٨/٦ و٧/٧، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥، وإذ يذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ و١٨٧/٥٨ و١٩١/٥٩ و١٥٨/٦٠ و١٧١/٦١ و١٥٩/٦٢، و١٨٥/٦٣، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لتنفيذ تلك القرارات،

١- *يهيب* بجميع الدول أن تكفل أن يكون أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب متوافقاً مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلاً عن قانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- *يعرب عن استيائه الشديد* للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويبدي تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملائمة لهم؛

٤- *يؤكد من جديد* إدانته القاطعة لجميع أفعال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتُكب وأياً كان مرتكبوه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدّد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته ويدعو، في هذا الشأن، الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تقوم، بحسب الاقتضاء، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تؤكد من جديد أموراً عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٥- *يهيب* بالدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، ضمان حصول أي شخص تعرض لانتهاك حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وضمان حصول الضحايا على أشكال جبر مناسبة وفعالة وعاجلة، بحسب الاقتضاء، بما في ذلك تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة؛

٦- *يحث* الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، على حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى أن تضع في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب يمكن أن تؤثر على التمتع بهذه الحقوق؛

٧- *يحث أيضاً* الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، على احترام الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحسب الانطباق، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين؛

٨- *يدعو* الدول إلى دراسة قائمة المبادئ التي وضعها مؤخراً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن الحرمان من الحرية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب في ضوء المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/HRC/10/21)؛

٩- *يقر* بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل يمكن أن تفيد كأداة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ويحث جميع أصحاب المصلحة على مواصلة تكثيف جهودهم في هذا الشأن؛

١٠- *ينوه* بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/10/3)؛

١١- *يطلب* إلى جميع الدول التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه في إطار ولايته، بما في ذلك سرعة الاستجابة للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، ويطلب أيضاً إلى الدول النظر بجدية في قبول طلبات المقرر الخاص إجراء زيارات لبلدانها؛

١٢- *يطلب* إلى المقرر الخاص، عملاً بولايته، أن يعد، بالتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، تجميعاً للممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالرقابة على تلك الوكالات، وأن يعرض التجميع في تقرير يقدمه إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

١٣- *ينوه* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المقدم إلى المجلس (AHRC/8/13) فضلاً عن العمل على تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٠ فيما يخص حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها في هذا الشأن؛

١٤- *يطلب* إلى المفوضة السامية والمقرر الخاص مواصلة المساهمة، حسب الاقتضاء، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أفراد أو كيانات في قوائم العقوبات ذات الصلة بالإرهاب واستبعادهم منها؛

١٥- *يشدد* على أهمية قيام الهيئات والكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي توفر المساعدة التقنية فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، بإدراج احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الانطباق القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، فضلاً عن سيادة القانون، بوصف ذلك من العناصر المهمة في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل من بينها الاستفادة من المشورة التي تقدمها الإجراءات الخاصة للمجلس، كل ضمن حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، أو ضمان تواصل الحوار معها؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضة السامية وإلى المقرر الخاص أن يقدما تقريريهما، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار، إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

١٦/١٠- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإذ يحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء أصحاب الولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره التقريرين المقدمين من المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/63/322 وA/HRC/10/18)، وإذ يحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما،

وقد استعرض ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام الكامل والتام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استعمال التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات العمل،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،

وإذ تثير جزعه هشاشة الوضع الإنساني في البلد،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبالحاجة إلى ضمان حمايتهم من الإهمال والتعسف والاستغلال والعنف،

١- *يعرب* عن قلقه الشديد لاستمرار الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢- *يثني* على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛

٣- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار المجلس ٧/١٥، لفترة سنة واحدة؛

٤- *يحث* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص وعلى السماح له بدخول البلد دون قيد وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٥- *يحث أيضاً* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مشاركة عملية الاستعراض الدوري الشامل بشكل كامل وإيجابي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بغية تحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق المشاركة الفعالة مع المجتمع الدولي؛

٦- *يحث كذلك* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع ودون عائق وتسليمها على أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

٧- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب الولايات والمؤسسات المهتمة والخبراء المستقلين والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٩- *يدعو* المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس والجمعية العامة.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٦، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غانا، فرنسا، الكاميرون، كندا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، هولندا، اليابان؛

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، الصين، كوبا، مصر، نيجيريا؛

الممتنعون: أذربيجان، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، غابون، الفلبين، قطر، ماليزيا، نيكاراغوا، الهند.]

١٠/١٧- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٩٩/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، ويطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/63/401)، الذي أشارت فيه إلى التردي الخطير في حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قراره ٣٠/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

١- *يهيب* بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور،

أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- *يهيب أيضاً* بإسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- *يهيب كذلك* بإسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمت الإشارة إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- *يهيب* بإسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أسرهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات بوصف ذلك انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- *يهيب أيضاً* بإسرائيل الإطلاق الفوري لسراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين تم اعتقال البعض منهم لفترات تزيد على ٢٣ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦- *يهيب كذلك* بإسرائيل، في هذا الإطار، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء اختصاصيين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وحماية حياتهم؛

٧- *يقرر* أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- *يهيب مرة أخرى* بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. انظر الفصل السابع. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريشيوس، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: كندا؛

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليونان.]

١٨/١٠- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما وردت بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكِّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإ-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى تمسّكه بتنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ومما يتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- *يرحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/HRC/10/20)، ويدعو حكومة إسرائيل إلى أن تتعاون مع المقررين الخاصين المعنيين وفقاً لقرار المجلس دإ-١/٩ لتمكينهم من الاضطلاع بولايتهم بالكامل؛

٢- *يعرب عن استيائه* إزاء الإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بالنظر إلى أنها تقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي وتخل بتعهدات إسرائيل في مؤتمر أنابوليس للسلام؛

٣- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ ويشير إلى أن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) بناء المستوطنات الإسرائيلية المزمع بجوار مستوطنات "أدام" في الضفة الغربية المحتلة، الذي يشكل كتلة استيطانية جديدة؛

(ج) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً والتي بلغ عددها ١ ٢٥٧ منشأة في عام ٢٠٠٨، بما في ذلك ٧٤٨ مبنى دائماً و٥٠٩ من المنشآت القابلة للنقل، الأمر الذي يعيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الدفع بعملية السلام في الشرق الأوسط؛

(د) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(هـ) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون بمثابة ضم فعلي؛

(و) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك حالات الإغلاق المتكررة لنقاط العبور في قطاع غزة المحتل، الأمر الذي تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية يعيشه السكان المدنيون، وأثّر سلباً على تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ز) الاستمرار في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

(ح) الخطة الإسرائيلية الأخيرة الرامية إلى هدم أكثر من ٨٨ مسكناً في حي البستان في سلوان، الأمر الذي سيؤدي إلى نزوح أكثر من ٥٠٠ ١ شخص من الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية؛

٤- *يحث* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٥- *يحث* على التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والوصول المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وتنقلها في داخلها؛

٦- *يهيب* بإسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- *يهيب* بإسرائيل أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات، والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن زيارتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٨- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٩- *يحث* الطرفين على أن تعطي دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتمشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وأن تنفذ خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢(١٩٦٧) والقرار ٣٣٨(١٩٧٣) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٠.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع عدم وجود ممتنعين عن التصويت. انظر الفصل السابع. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان؛

المعارضون: كندا.]

١٩/١٠- انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يسترشد أيضاً بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وفي عدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة، على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد أيضاً انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بتنفيذ ما سبق للمجلس أن اعتمده من قرارات وتوصيات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدين جميع أشكال العنف ضد المدنيين ويأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة،

وإذ يقر بأن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة نتجت عنها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني الذي يعيش فيها وأنها تقوض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة على أساس حل الدولتين،

وإذ يقر أيضاً بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية، يفضي إلى نتائج إنسانية واقتصادية وبيئية وخيمة،

١- *يطالب* بأن تنهي إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وأن تحترم التزاماتها في إطار عملية السلام إزاء إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة، عاصمتها القدس الشرقية وتعيش بسلام وأمن مع جميع جيرانها؛

٢- *يدين بشدة* الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما حدث منها مؤخراً في قطاع غزة المحتل وأسفر عن قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، منهم عدد كبير من النساء والأطفال، ويدين أيضاً إطلاق الصواريخ البسيطة الصنع على المدنيين الإسرائيليين؛

٣- *يطالب* بأن تكف إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عن استهداف المدنيين وعن التدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى تدمير الممتلكات العامة والخاصة، واستهداف مرافق الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٤- *يطالب أيضاً* أن توقف إسرائيل فوراً، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، جميع أعمال الحفر الحالية تحت مجمع المسجد الأقصى وحوله، وأن تكف عن أي عمل من شأنه أن يعرض للخطر هيكل الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية أو يغير من طبيعتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في القدس وحولها؛

٥- *يدعو* إلى توفير حماية فورية لجميع المدنيين، بما في ذلك حماية دولية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الساريين كليهما على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦- *يدعو أيضاً* إلى الوقف الفوري لجميع الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة ولإطلاق المقاتلين الفلسطينيين صواريخ بسيطة الصنع على جنوب إسرائيل؛

٧- *يطالب أيضاً* بأن تلغي إسرائيل فوراً، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، قرارها غير القانوني القاضي بهدم عدد كبير من المنازل الفلسطينية بحي البستان في منطقة سلوان بالقدس الشرقية، قرب المسجد الأقصى، مما سينتج عنه نزوح أكثر من ٥٠٠ ١ فلسطيني من سكان القدس الشرقية؛

٨- *يطالب* بأن تفرج إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عن السجناء والمعتقلين الفلسطينيين؛

٩- *يهيب* بإسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل نقاط التفتيش وأن تفتح جميع المعابر والحدود وفقاً للاتفاقات الدولية؛

١٠- *يحث* جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي والكف عن العنف ضد السكان المدنيين؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٠.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، كندا، هولندا؛

الممتنعون: أوكرانيا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليابان.]

١٠/٢٠- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يؤكد من جديد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدّد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، من أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٠٠٥/١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه *قاعدة قطعية* من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- *يؤكد من جديد* حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في حرية وعدالة وكرامة وفي إقامة دولته المتصلة الأراضي والمستقلة والديمقراطية وذات السيادة والقابلة للحياة؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* دعمه للحل القائم على وجود دولتين، فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛

٣- *يشدد* على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية؛

٤- *يحث* جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٠.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

٢١/١٠- متابعة قرار المجلس دإ-١/٩ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره دإ-١/٩ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره المتعلق بإيفاد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قِبَل إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان الأخير، وبأن يدعو إسرائيل إلى الامتناع عن إعاقة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تنفيذ القرار دإ-١/٩ تنفيذاً كاملاً حتى الآن،

١- *يطلب* إلى رئيس المجلس مواصلة جهوده الدؤوبة لتعيين بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق؛

٢- *يهيب* بأن تتقيد إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣- *يطالب* إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في أداء مهامهم؛

٤- *يطالب أيضاً* إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تيسر لأعضاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق عملهم وأن تسهل لهم سبلهم دون عوائق؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. انظر الفصل السابع. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: كندا؛

الممتنعون: أوكرانيا، ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

٢٢/١٠- مناهضة تشويه صورة الأديان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي أكدت فيها الجمعية على مسؤوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع، واعترفت بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يقر بالمساهمة القيِّمة لجميع الأديان في الحضارة الحديثة والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات في تحسين الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يرحب بما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ من تصميم على اتخاذها تدابير للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات وعلى العمل على زيادة الوئام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ يتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعالاً على جميع المستويات،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠١، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وإذ يؤكد على أنهما يشكلان أساساً متيناً للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يرحب بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوئام بين الثقافات وبين الأديان، بما فيها تحالف الحضارات والحوار الدولي بشأن التعاون بين الأديان من أجل تحقيق السلام والوئام، وما بذل فيها من جهود قيِّمة في سبيل تعزيز ثقافة السلام والحوار على جميع المستويات،

وإذ يرحب أيضاً بتقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي قدمت إلى المجلس في دوراته الرابعة والسادسة والتاسعة (A/HRC/4/19 وA/HRC/6/6 وA/HRC/9/12) والتي سلط فيها المقرر الخاص الضوء على خطورة تشويه صورة جميع الأديان وعلى الحاجة إلى تكملة الاستراتيجيات القانونية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف المرتكبة ضد أتباع عقائد دينية معينة في أنحاء كثيرة من العالم، بالإضافة إلى الصورة السلبية التي تعطيها وسائط الإعلام عن أديان معينة واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تتحيز تحديداً ضد الأشخاص المنتمين إلى أصول عرقية ودينية معينة وتستهدف هؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأقليات المسلمة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتهدد بإعاقة تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد على أن تشويه صورة الأديان يشكل إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد الحرية الدينية لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

وإذ يلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، يمكن أن يؤديا إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يثير جزعه عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة وإذ يشدد في هذا السياق على ضرورة المكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية الدينية بصورة عامة وضد الإسلام والمسلمين بصورة خاصة،

واقتناعاً منه بأن احترام التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها جوهريان لإحلال السلام وتحقيق التفاهم على المستوى العالمي في حين أن مظاهر التحيز الثقافي والعرقي والتعصب الديني وكره الأجانب تولِّد الكراهية والعنف بين الشعوب والدول،

وإذ يشدد على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح الذي يقتضي قبول عامة الناس للتنوع واحترامهم لهذا التنوع،

وإذ يلاحظ مختلف المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى مكافحة التعصب الديني والعنصري ضد فئات ومجتمعات محددة وإذ يشدد في هذا السياق على ضرورة اعتماد نهج شامل وغير تمييزي لضمان احترام جميع الأعراق والأديان،

وإذ يشير إلى قراره ١٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ١٧١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١- *يحيط علماً* بالدراسة التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي تتضمن تجميعاً للتشريعات والاجتهادات القانونية القائمة بشأن تشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها (A/HRC/9/25) وتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/9/12) اللذين قدما إلى المجلس في دورته التاسعة؛

٢- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء وضع قوالب نمطية سلبية للأديان وتشويه صورتها وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم والتي أدت إلى التعصب ضد أتباع هذه الأديان؛

٣- *يعرب عن بالغ استيائه* إزاء جميع أعمال العنف والاعتداءات النفسية والبدنية والتحريض على القيام بها ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، وإزاء توجيه هذه الأعمال ضد منشآتهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، فضلاً عن استهداف المواقع المقدسة والرموز والشخصيات الدينية لجميع الأديان؛

٤- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار الحالات الخطيرة لتعمد استخدام القوالب النمطية للأديان ومعتنقيها وللشخصيات المقدسة في وسائط الإعلام، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف خلق وإدامة قوالب نمطية بشأن أديان معينة، وبخاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛

٥- *يلاحظ بقلق بالغ* اشتداد حملة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٦- *يسلِّم* بأن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً أصبحا، في سياق مكافحة الإرهاب، عاملين يساهمان في تفاقم حرمان أفراد المجموعات المستُهدَفة من حقوقهم وحرياتهم الأساسية واستبعادهم اقتصادياً واجتماعياً؛

٧- *يُعرب عن بالغ قلقه* في هذا الصدد إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب ويُعرب عن أسفه في هذا الشأن إزاء القوانين أو التدابير الإدارية التي وُضعت خصيصاً لمراقبة ورصد الأقليات المسلمة، ما يؤدي إلى وصم هذه الأقليات ويضفي الشرعية على التمييز الذي تعانيه؛

٨- *يؤكد من جديد* التزام جميع الدول بالتنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة دون تصويت في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأعادت الجمعية تأكيدها في قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي أكدت فيه من جديد بوضوح جملة أمور منها أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة وكذلك الحاجة إلى تدعيم التزام المجتمع الدولي بتعزيز ثقافة السلام واحترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات، ومنع تشويه صورة الأديان؛

٩- *يُعرب عن استيائه* من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأي وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وعلى التمييز ضد أي دين، وكذلك استهداف الرموز والشخصيات الدينية؛

١٠- *يُشدِّد* على أن لكل فرد، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان ١٩ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في اعتناق الآراء دون تدخُّل، والحق في حرية التعبير، وأن ممارسة هذين الحقين تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ولا يمكن بالتالي أن تخضع سوى للقيود التي ينص عليها القانون والتي يقتضيها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن الوطني أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب والرفاه بصورة عامة؛

١١- *يؤكد من جديد* أن التعليق العام رقم ١٥ للجنة القضاء على التمييز العنصري الذي تعتبر فيه اللجنة حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية منسجماً مع حرية الرأي والتعبير، ينطبق أيضاً على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

١٢- *يدين بقوة* جميع مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية وضد المهاجرين والقوالب النمطية التي كثيراً ما تُطبَّق عليهم، بما في ذلك ما يستند منها إلى الدين أو المعتقد، ويحث جميع الدول على أن تطبِّق وأن تُعزِّز، بحسب الاقتضاء، القوانين القائمة عند حدوث أعمال أو مظاهر أو أوجه تعبير متصلة بكره الأجانب أو التعصب، بغية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

١٣- *يحث* جميع الدول على أن توفِّر، في إطار نظمها القانونية والدستورية، الحماية الكافية من أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، وعلى أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات؛

١٤- *يُشدِّد* على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية عن طريق التثقيف والتوعية؛

١٥- *يهيب* بجميع الدول أن تبذل أقصى جهد، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وبما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لضمان الاحترام والحماية الكاملَين للأماكن والمواقع والأضرحة والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التدمير؛

١٦- *يدعو* إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، ويحث الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين، بالإضافة إلى وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على مساندة وتشجيع هذا الحوار؛

١٧- *يُعرب عن تقديره* للمفوضة السامية لعقدها حلقة دراسية بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويطلب إليها مواصلة الاعتماد على هذه المبادرة، بغية الإسهام بشكل محدد في منع وإنهاء جميع أشكال التحريض وآثار القوالب النمطية السلبية للأديان أو المعتقدات ولمعتنقيها على حقوق الإنسان لهؤلاء الأفراد ومجتمعاتهم؛

١٨- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق؛

١٩- *يطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الترابط المحتمل بين تشويه صورة الأديان وتزايد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء عديدة من العالم.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١١، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا؛

الممتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، غانا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، الهند، اليابان.]

٢٣/١٠- الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ١٥٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٢٢/٦٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقرار المجلس ٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يلاحظ الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي، والتعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً على أن يؤدي جميع أصحاب الولايات واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ودخلت حيّز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وإذ يسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران للإثراء المشترك للحياة الثقافية للبشرية،

وتصميماً منه على التعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

١- *يؤكد من جديد* أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة؛

٢- *يقر* بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛

٣- *يؤكد من جديد* أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٤- *يشير* إلى أنه لا يجوز لأحد، حسبما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي أو لكي يحد من نطاقها؛

٥- *يؤكد من جديد* أن على الدول مسؤولية حماية وتعزيز الحقوق الثقافية؛

٦- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي (A/HRC/10/60)؛

٧- *يُعرب عن تقديره* للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للمشاورات، أو شاركت في المشاورات، التي أُجريت عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٠٠٣/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٢٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وعملاً بقرار المجلس ٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٨- *يسلم* بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف والخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛

٩- *يقرر* أن ينشئ لفترة ثلاثة سنوات، إجراءً خاصاً جديداً معنوناً "الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية"، حسبما هو مبين في صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ذات الصلة، تسند إليه الولاية التالية:

(أ) تحديد الممارسات الفضلى في تعزيز وحماية الحقوق الثقافية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

(ب) تحديد العقبات المحتملة التي تعوق تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وتقديم مقترحات و/أو توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات المحتملة في هذا الشأن؛

(ج) العمل بالتعاون مع الدول من أجل تشجيع اعتماد تدابير على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بهدف تعزيز وحماية الحقوق الثقافية من خلال مقترحات ملموسة تعزز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا الشأن؛

(د) دراسة العلاقة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، بالتعاون الوثيق مع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، بما فيها على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بهدف مواصلة تعزيز الحقوق الثقافية؛

(هـ) إدماج المنظور الجنساني والنظرة إلى ذوي الإعاقة في عمله؛

(و) التعاون الوثيق، مع تجنب الازدواجية التي لا مبرر لها، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى التي تمثل أوسع نطاق ممكن من الاهتمامات والخبرات، بحسب الولايات المُسندة إليها، بما في ذلك عن طريق حضور ومتابعة المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة؛

١٠- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهام ولايته، وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛

١١- *يطلب* إلى المفوضة السامية توفير كافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبير المستقل بفعالية؛

١٢- *يطلب* إلى الخبير المستقل تقديم تقريره الأول إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠١٠ وفقاً لبرنامج عمله؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

٢٤/١٠- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمتعلقة بعلم الطب الشرعي التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو أوقات الاضطرابات وحالة الطوارئ، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يلاحظ واجب الموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين الصحيين بأن يمارسوا المهنة لصالح المرضى وبعدم التسبب في أي ضرر أو ظلم بموجب القَسَم الطبي ومدونات قواعد آداب المهنة الخاصة بهم،

وإذ يشير إلى أن من المخالفات الجسيمة لآداب مهنة الطب ضلوع العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين، بصورة إيجابية أو سلبية، بأداء أفعال تشكل مشاركة في ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تشكل تواطؤاً فيها أو تحريضاً عليها أو محاولة لارتكابها، عملاً بمبادئ آداب مهنة الطب،

وإذ يشدد على أن العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين عليهم واجب تقديم خدمة طبية تتسم بالكفاءة في ظل استقلال مهني ومعنوي كامل مع الشعور بالشفقة واحترام الكرامة الإنسانية، وبأن يضعوا دائماً في الاعتبار حياة الإنسان والعمل تحقيقاً للمصلحة الفضلى للمريض بموجب مدونات الآداب المهنية المتعلقة بهم،

وإذ يلاحظ واجب جميع العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين المتمثل في الإبلاغ أو الإخطار عن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها للسلطات الطبية أو القضائية الوطنية أو الدولية، حسب الاقتضاء، بموجب مدونات الآداب المهنية الخاصة بهم وبما يتفق معها،

وإذ يلاحظ أيضاً أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان، بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، خرقاً خطيراً، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقضي بأن أفعال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وتشكل كذلك جرائم حرب عندما ترتكب في ظل حالة من حالات النزاع المسلح،

١- *يدين* جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ما يرتكب منها عن طريق الترهيب، والتي هي جميعاً محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- *يؤكد* على وجوب قيام الدول باتخاذ تدابير تتسم بالمثابرة والتصميم والفعالية بغية منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب جعل جميع أفعال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي الداخلي؛

٣- *يشدد* على أنه لا ينبغي الاحتجاج بأي أوامر أو تعليمات صادرة من موظف أعلى أو من سلطة عامة كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأنه يجب على الدول أن لا تطلب أو تتطلب من أحد، بمن في ذلك أيٌّ من العاملين الطبيين أو الصحيين الآخرين، ارتكاب أي فعل من أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤- *يحث* الدول على احترام أوجه الاستقلال والواجبات والمسؤوليات المهنية والمعنوية للعاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين؛

٥- *يحث أيضاً* الدول على ضمان قيام العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين بواجبهم في الإبلاغ أو الإخطار عن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها للسلطات الطبية أو القضائية الوطنية أو الدولية، حسب الاقتضاء، بموجب قواعد الآداب المهنية المنطبقة عليهم وبما يتفق معها دون خوف من العقاب أو المضايقات؛

٦- *يشدد* على وجوب قيام السلطة الوطنية المختصة بالنظر على وجه السرعة وبتراهة في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما في ذلك الفحص عند اللزوم على أيدي خبراء في الطب الشرعي والعاملين الطبيين ذوي الصلة الآخرين لكي يجري تحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجعون على ارتكاب هذه الأفعال أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بما يتناسب مع شدة الجرم المرتكب؛

٧- *يحث* الدول على وضع إجراءات فعالة للتحري والتوثيق والإحاطة علماً بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتبار ذلك أداة مفيدة في هذا الصدد؛

٨- *يشدد* على وجوب عدم قيام الدول بمعاقبة العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين أو ترهيبهم بوجوه أخرى، بسبب عدم إطاعتهم أو معارضتهم لأوامر أو تعليمات بارتكاب أو تيسير أو إخفاء أفعال تشكل تعذيباً أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٩- *يحث* جميع الدول على إتاحة فحص طبي مهني لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، في السجون أو في أي منشآت احتجاز أخرى، عند إيداعهم فيها ونقلهم بين هذه المنشآت وإجراء هذا الفحص بعد ذلك على أساس منتظم كوسيلة للمساعدة على منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠- *يحث أيضاً* جميع الدول على تزويد جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بحماية صحتهم البدنية والعقلية وبمعالجة أي مرض وبتوفير أي رعاية يحتاج إليها على وجه التحديد الأشخاص ذوو الإعاقة على أن يكون هذا العلاج وهذه الرعاية من نفس النوعية والمستوى المتاحين للأشخاص غير المحرومين من حريتهم، باعتبار ذلك وسيلة للمساعدة على منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١- *يقر* بأن فحوص الطب الشرعي يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق توفير الأدلة التي تشكل أساساً يمكن بالاستناد إليه رفع دعاوى بنجاح على الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وعند الانطباق، القانون الإنساني الدولي؛ ويشجع على زيادة التنسيق بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق، في جملة أمور، بالتخطيط لهذه التحريات وإجرائها، وكذلك فيما يتعلق بحماية خبراء الطب الشرعي والخبراء ذوي الصلة؛

١٢- *يهيب* بجميع الدول ضمان أن تكون برامج التثقيف والإعلام المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مدرجة بالكامل في تدريب العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين الذين قد يشاركون في إجراءات سجن أو استجواب أو علاج أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن؛

١٣- *يحث* جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن تفعل ذلك، كمسألة ذات أولوية ويطلب إلى الدول الأطراف النظر مبكراً في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

١٤- *يرحب* بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب، يشارك فيها عاملون طبيون وعاملون صحيون آخرون، ويشجع جميع الدول التي لم تنشئ مثل هذه الآليات على أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوفاء بالتزامها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة حقاً وفعالة في هذا الصدد؛

١٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغيره من آليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة الأخرى، ويدعو الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، في حدود ولاية كل منها، إلى:

(أ) أن تظل متيقظة فيما يتعلق بالمشاركة الإيجابية أو السلبية من قبل العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفيما يتعلق باستقلالهم الوظيفي في إطار المؤسسة التي يعملون بها؛

(ب) مناقشة مجالات التعاون الممكنة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، بغية تناول دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في توثيق ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الاستجابة على نحو فعال للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة المعروضة عليها بشأن الحالات التي يُدَّعى فيها حدوث مشاركة إيجابية أو سلبية من قبل العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) النظر في تضمين تقاريرها المقدمة إلى المجلس معلومات عن مشكلة مشاركة العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٦- *يطلب أيضاً* إلى الدول التعاون على نحو كامل وبحسن نية مع آليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

١٧- *يهيب أيضاً* بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الأدوات أو إجراء التحريات عن حالات التعذيب المدعاة؛

١٨- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/10/44).

الجلسة الرابعة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٤ صوتاً مع عدم وجود معارضين، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثالث. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غابون، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، كندا، كوبا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان؛

الممتنعون: الأردن، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جيبوتي، السنغال، الصين، غانا، قطر، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند.]

٢٥/١٠- التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والقرارات المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام اعتماد الجمعية العامة مؤخراً البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن من الضروري بذل المزيد من الجهود المكثّفة والقوية لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما ذُكر أيضاً في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على الصعيد الوطني بين جماعات دينية مختلفة العقائد يمكن أن يشكّل تمييزاً وقد يمس بالتمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإدراكاً منه أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية كثيراً ما يتعرضون بصفة خاصة للتمييز على أساس الدين أو المعتقد فيما يتعلق بتمتعهم بجميع حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم، ولا سيما عندما تمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ يسلّم بأهمية الحوار المعزز بين الأديان وداخل الأديان في تعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد، وإذ يرحب بمختلف المبادرات في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي، وتعزيز واحترام حقوق الإنسان على النطاق العالمي، بما في ذلك، حرية الدين أو المعتقد،

١- *يدين* جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وكذلك انتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

٢- *يؤكد* أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ينطبق بالتساوي على الناس كافة بصرف النظر عن دياناتهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣- *يرحب* بالتقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/10/8) الذي يتناول التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٤- *يشدد* على أن التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد كثيراً ما يكون له تأثير سلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف؛

٥- *يحث* الدول على القيام بما يلي:

(أ) ضمان تمتع كل فرد، في جملة أمور، بالحق في التعليم، والعمل، ومستوى معيشة مناسب، والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز قائم على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) كفالة عدم تعرض أي شخص للتمييز على أساس دينه أو معتقده، وبوجه خاص فيما يتعلق بحصوله في بلده، في جملة أمور، على المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية أو الخدمة العامة؛

(ج) ضمان عدم تأثر أي شخص بسبب دينه أو معتقده، من حيث تمتعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأمور منها القوانين التمييزية المتعلقة بالسكن أو الملكية أو حيازة الأراضي أو أي ممارسات تمييزية؛

(د) اتخاذ التدابير الضرورية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الذي تمارسه جهات فاعلة من غير الدول، ولا سيما ضد أفراد الأقليات الدينية وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف؛

(هـ) توجيه اهتمام خاص إلى الممارسات التمييزية ضد المرأة، على أساس دينها أو معتقدها، التي تؤثر سلباً على تمتعها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) ضمان أن تتاح للأفراد سبل انتصاف قانونية وسبل أخرى مناسبة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان لتمكينهم من طلب جبر عن التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الذي يؤثر على تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) القيام، عن طريق جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك التعليم والحوار بين الأديان، بتعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والتسامح الديني، وبذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس، بالإضافة إلى الأخصائيين الاجتماعيين، على تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل؛

٦- *يرحب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات الفاعلة من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب والتمييز والاضطهاد الديني؛

٧- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها السنوي المقبل إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

٨- *يقرر* إبقاء مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موضع نظره في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الرابعة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثالث. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان؛

المعارضون: جنوب أفريقيا؛

الممتنعون: أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا.]

٢٦/١٠- علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥، ومقرر المجلس ١٠٥/٢ وقراره ١١/٩، وتقريري مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/91 وA/HRC/5/7) بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٣ و٣١/١٩٩٤ و٣١/١٩٩٦ و٣٦/١٩٩٨ و٣٢/٢٠٠٠ و٣٣/٢٠٠٣ و٢٦/٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي،

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تعترف بحق الأسر في معرفة مصير أفرادها، والمادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على وجوب قيام الأطراف في نزاع مسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدهم، حالما تسمح الظروف بذلك، والمادة ٢٤(٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحدِّد التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦١ بشأن الأشخاص المفقودين التي تؤكد فيه الجمعية أهمية علم الطب الشرعي في تحديد هوية هؤلاء الأشخاص وتعترف بالتقدم المحرز في هذا الصدد مع تطور علم الوراثة، وكذلك بتقرير الأمين العام بشأن الأشخاص المفقودين (A/63/299)،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الأشخاص المفقودين وأسرهم الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد ضرورة اتخاذ خطوات وافية أيضاً لتحديد هوية الضحايا في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وكذلك، في سياق المنازعات المسلحة، في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ يقر بأهمية إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين فُصلوا عن أسرهم الأصلية، بمن في ذلك الأشخاص الذين انتُزعوا من ذويهم عندما كانوا أطفالاً، في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك، في سياق المنازعات المسلحة، في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ يقر أيضاً بأن علم الطب الشرعي الوراثي، عند تطبيقه بصورة مستقلة ورهناً بالمعايير الدولية، يمكن أن يساهم بصورة فعالة في تحديد هوية رفات الضحايا، وفي إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين انتُزعوا من ذويهم بصورة غير قانونية، وفي التصدي لمسألة الإفلات من العقاب،

وإذ يدرك وجوب بحث المسائل الأخلاقية الناشئة عن التقدم السريع للعلم وتطبيقاته التكنولوجية لا في ضوء الاحترام الواجب لكرامة الإنسان فحسب، وإنما أيضاً في ضوء احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يذكّر في هذا الصدد بالإعلان العالمي للأخلاقيات البيولوجية وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الجينية البشرية، والإعلان العالمي المتعلق بالجينوم البشري وحقوق الإنسان، وكلها إعلانات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

١- *يشجع* الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام في تحديد هوية رفات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب؛

٢- *يشجِّع أيضاً* الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام في إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين فُصلوا عن أسرهم، بمن في ذلك الأشخاص الذين انتُزعوا من ذويهم عندما كانوا أطفالاً، في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك، في سياق المنازعات المسلحة، في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

٣- *يشدِّد* على أهمية تقديم نتائج تحقيقات علم الطب الشرعي الوراثي إلى السلطات الوطنية ولا سيما، عند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة؛

٤- *يرحِّب* بتزايد استخدام علم الطب الشرعي الوراثي في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تخطيط وتنفيذ هذه التحقيقات على نحو يتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي الواجبة التطبيق؛

٥- *يشجع* الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي وتطبيقه عملاً بالمعايير الدولية المقبولة في الأوساط العلمية، فيما يتعلق بضمان الجودة ومراقبتها، والحرص، عند الاقتضاء، على إيلاء أقصى قدر من الاحترام لمبادئ حماية المعلومات وسريتها وتقييد الاطلاع عليها، ويقرّ بأن لدى دول كثيرة تشريعات داخلية موضوعة لحماية الحياة الخاصة للأفراد؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية معلومات عن الممارسات الفضلى في مجال استخدام علم الطب الشرعي الوراثي في تحديد هوية ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية النظر في إمكانية صياغة دليل يمكن الاسترشاد به في تطبيق علم الطب الشرعي الوراثي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، القيام طوعاً بإنشاء وتشغيل بنوك للمواد الوراثية بضمانات مناسبة؛

٧- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تدرج المعلومات المطلوبة أعلاه في تقرير عن استخدام خبراء الطب الشرعي يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، عملاً بقرار المجلس ١١/٩ المتعلق بالحق في معرفة الحقيقة؛

٨- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الرابعة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

١٠/٢٧- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د إ-٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٣١ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إضافة إلى قرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ٦٣/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بموافقة حكومة ميانمار على زيارتي المقرر الخاص في الفترتين من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ومن ١٤ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وأيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/HRC/10/19)، ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيه، ويشجع على مواصلة الزيارات المنتظمة وعلى تعاون سلطات ميانمار تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص،

وإذ يرحب أيضاً بموافقة حكومة ميانمار على زيارة الممثل الخاص للأمين العام إلى ميانمار في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، فضلاً عن تقرير الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/HRC/10/17)،

وإذ يساوره القلق لعدم تلبية الدعوات العاجلة الواردة في القرارات السالف ذكرها، فضلاً عن قرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ يشدد كذلك على ضرورة إحراز تقدم ملموس صوب تلبية دعوات المجتمع الدولي،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء أن العنف في تفريق المظاهرات الجماهيرية السلمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وعدم التحقيق مع مرتكبي هذا العنف وما أعقبه من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، وملاحقتهم قضائياً،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عملية وضع الدستور والاستفتاء الدستوري لم يلبيا توقعات أن تكون العملية السياسية حرة وعادلة، ويؤكد من جديد مناشداته حكومة ميانمار لضمان أن تكون العمليات السياسية في البلد شفافة وشاملة وحرة وعادلة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الإقامة الجبرية التعسفية المفروضة على الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أوونغ سان سوو كي، وإزاء التقارير التي أفادت بأنه، رغم إطلاق سراح ٢٩ سجيناً سياسياً مؤخراً، لا يزال ٢ ١٠٠ شخص مسجون في ظروف شاقة أو في مواقع غير معلومة أو بدون تهم،

وإذ يؤكد من جديد أن حكومة ميانمار تتحمل مسؤولية كفالة تمتع جميع سكان ميانمار تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يدين* الانتهاكات المنهجية الجارية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢- *يحث بشدة* حكومة ميانمار على أن تتراجع عن مواصلة الاعتقالات بدوافع سياسية، وأن تفرج بدون تأخير وبدون شروط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أوونغ سان سوو كي، ورئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو كون تون أو، وزعيم مجموعة طلبة جيل ١٩٨٨، يو مين كو ناينغ؛

٣- *يدعو* إلى إجراء محاكمات عادلة وعلنية أمام محاكم مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ويعرب عن قلقه إزاء أوجه القصور في المحاكمات التي أدت إلى الأحكام القاسية الصادرة في يانغون وماندالاي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ويدعو حكومة ميانمار إلى تصحيح أوجه القصور هذه؛

٤- *يدعو أيضاً* إلى إجراء تحقيق كامل يتسم بالشفافية والفعالية والنزاهة والاستقلالية في كافة التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما يشمل حالات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وإلى محاكمة المسؤولين عن ذلك لوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

٥- *يحث بشدة* حكومة ميانمار على إنهاء كل أشكال التمييز وعلى حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والامتثال تحديداً لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد؛

٦- *يرحب* بتمديد الفترة التجريبية للتفاهم التكميلي بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ويحث حكومة ميانمار على تكثيف التدابير الرامية إلى وضع حد للسخرة، وتعزيز تعاونها مع مكتب الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية، وضمان عدم حدوث تداعيات سلبية تمس بصفة خاصة طالبي الانتصاف؛

٧- *يهيب بشدة* بحكومة ميانمار أن تضع على الفور حداً لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال من قبل جميع الأطراف، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وأن تكثف التدابير التي تكفل حماية الأطفال من النزاع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛

٨- *يلاحظ مع التقدير* تعاون حكومة ميانمار مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، في سياق تقديم المساعدة الدولية إلى السكان الذين تأثروا بإعصار نرجس، وبتمديد العمل مؤخراً بآلية الفريق الأساسي الثلاثي الأطراف، واضعاً في اعتباره أن الاستجابة في الوقت المناسب تسهم في تخفيف المعاناة وتقليص الخسائر في الأرواح؛

٩- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تعالج على وجه الاستعجال الحالة الإنسانية المتردية، وأن تسمح بوصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها في جميع مناطق ميانمار، بسرعة وبدون عراقيل وأن تسهل ذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المشردين داخلياً؛

١٠- *يعرب عن قلقه* إزاء حالة الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروهينغيا العرقية في شمال ولاية راخين ويحث حكومة ميانمار على الاعتراف بحق هؤلاء الأشخاص في الجنسية وحماية جميع حقوق الإنسان المقررة لهم؛

١١- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تنظر في الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية المتبقية؛

١٢- *يحيط علما* بالمعلومات التي تفيد بأن عدداً من القوانين المحلية قد أحيل إلى المراجعة ويدعو حكومة ميانمار إلى ضمان إجراء استعراض شفاف وشامل ومستفيض لمدى امتثال جميع تشريعاتها الوطنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالاقتران مع فتح حوار بناء مع المعارضة الديمقراطية والفئات العرقية، ويدعوها إلى أن تتوقف عن تطبيق هذه الأحكام القانونية الوطنية التي يُستنتج أنها منافية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تلغيها؛

١٣- *يحث* حكومة ميانمار على كفالة استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي لضمان الإجراءات القانونية الواجبة، ويرحب في هذا السياق بما أعربت عنها سلطات ميانمار للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار من تأكيدات بشأن بدئها حواراً بشأن الإصلاح القضائي، ويدعو السلطات إلى أن تفي بهذه التأكيدات في أقرب وقت ممكن؛

١٤- *يحث أيضاً* حكومة ميانمار على أن تقدم، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تدريباً مناسباً بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لأفراد القوات المسلحة والشرطة وموظفو السجون فيها، وأن تكفل امتثال هؤلاء الأفراد التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تضعهم موضع مساءلة عن أي انتهاكات في هذا الصدد؛

١٥- *يدعو* حكومة ميانمار إلى الدخول في عملية حوار ومصالحة وطنية منفتحة وموضوعية ومحددة زمنياً، في إطار مشاركة كاملة من ممثلي كافة الأحزاب السياسية والجماعات العرقية؛

١٦- *يدعو أيضاً* حكومة ميانمار إلى ضمان تنظيم عملية انتخابية حرة وعادلة، تكون شفافة وشاملة، ويشارك فيها جميع أصحاب المصلحة مشاركة تامة وحقيقية؛

١٧- *يحث* حكومة ميانمار على أن تضمن الحق في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما يشمل الحق في وسائط إعلام حرة ومستقلة، ويحثها على أن تلغي فوراً جميع القيود المفروضة على ممارسة هذه الحقوق؛

١٨- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و٢٠٠٥/١٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٢ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٩- *يحث* حكومة ميانمار على أن تواصل استجابتها لطلبات المقرر الخاص لزيارة البلد وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً بإتاحة وصوله إلى جميع المعلومات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة والأشخاص المعنيين، من أجل تمكينه من الوفاء بولايته بفعالية، وتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره (A/HRC/6/14 وA/HRC/7/18 وA/HRC/7/24 وA/HRC/8/12 وA/HRC/10/19)، فضلاً عن قرارات المجلس د إ-١/٥ و٣٣/٦ و٣١/٧ و١٤/٨؛

٢٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٢١- *يهيب* بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

٢٢- *يهيب كذلك* بحكومة ميانمار أن تواصل الحوار مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

٢٣- *يعرب عن تأييده القوي* لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويشجع حكومة ميانمار على السماح بإجراء زيارات منتظمة للممثل الخاص للأمين العام المعني بميانمار، بقصد تيسير عملية سياسية حقيقية وشاملة، ويدعو حكومة ميانمار إلى ضمان التعاون التام مع الأمين العام وممثله والمقرر الخاص في هذا الصدد.

الجلسة الرابعة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

٢٨/١٠- إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٠ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي طلب المجلس بموجبه من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لعرضه على مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يدرك ويقدِّر الجهود المبذولة بشأن هذه المسألة من قبل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك من قبل أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بمن فيهم المُربّون والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يشدد بصورة خاصة على دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في النهوض بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بما أبداه عدد كبير من أصحاب المصلحة من اهتمام في الردود التي قدّموها على الاستبيان الذي أعدته اللجنة الاستشارية لالتماس آراء وإسهامات أصحاب المصلحة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في محتوى مشروع الإعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحب مع الارتياح بالتقرير المرحلي عن مشروع الإعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الذي قدّمته اللجنة إلى المجلس في الدورة الحالية،

١- *يحث* جميع أصحاب المصلحة المعنيين الذين لم يقدموا بعد ردودهم عن الاستبيان الذي أعدته اللجنة الاستشارية بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في محتوى الإعلان على أن تفعل ذلك وأن تضع في اعتبارها الصكوك الحالية ذات الصلة؛

٢- *يرحب* بمبادرة المحفل المعني بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الرامية إلى تنظيم حلقة دراسية بمشاركة خبراء ومختصين وبالاستعانة بمساعدة وخبرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجميع الأطراف المهتمة، من أجل مواصلة التفكير في العناصر التي يمكن إدراجها في مشروع الإعلان؛

٣- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان تقديم مشروعها للإعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان إلى المجلس لينظر فيه في دورته الثالثة عشرة المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٠.

الجلسة الخامسة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

٢٩/١٠- المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها بشأن هذه المسألة لجنة حقوق الإنسان السابقة ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع يبقيان ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية للبشرية، تقوم على أساس احترام كرامة الإنسان، *وإذ يلاحظ* تقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ المعقود من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي ركّز على المسائل المتعلقة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان، والممارسات الفضلى في مكافحة الفقر، والبُعد الاجتماعي لعملية العولمة،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، الذي يجعل من الممكن إجراء حوار وتبادل للآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، والمنظمات الحكومية الدولية، *وإذ يشدِّد* على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل الاجتماعي كحيِّز حيوي لإجراء حوار صريح ومثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً مع الارتياح* بالتقرير الذي قدمه رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ المعقود في جنيف من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/10/65)؛

٢- *يحيط علماً مع الاهتمام* باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ وبالطابَع المبتَكر لكثير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل بالقضاء على الفقر، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أخذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٣- *يؤكد من جديد* الحفاظ على المحفل الاجتماعي بوصفه حيِّزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، *ويشدد* على ضرورة تأمين مشاركة أوسع لمنظمات القاعدة الشعبية ولأولئك الذين يعيشون في حالة من الفقر، ولا سيما النساء، في البلدان النامية خاصة، في دورات المحفل الاجتماعي، وتحقيقاً لهذه الغاية ينظر في أمور منها إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة بغية المساهمة في توفير الموارد لهذه المنظمات لتمكينها من المشاركة في الدورات المقبلة والإسهام في مداولاتها؛

٤- *يؤكد* على أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وتناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، والتأثيرات السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥- *يطلب* أن يعقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٩ في جنيف في تواريخ مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأوسع نطاق ممكن من أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، ويقرر أن يركِّز المحفل الاجتماعي في اجتماعه القادم على ما يلي:

(أ) التأثيرات السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية على الجهود الهادفة إلى مكافحة الفقر؛

(ب) البرامج الوطنية لمكافحة الفقر: الممارسات الفضلى التي تتبعها الدول في تنفيذ برامج الضمان الاجتماعي من منظور حقوق الإنسان؛

(ج) المساعدة والتعاون الدوليان في مجال مكافحة الفقر.

٦- *يقرر* أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل ليخصص أعماله كما يلي:

(أ) يومان لإجراء مناقشات تركز على المواضيع التي يهتم بها المحفل؛

(ب) يوم واحد لإجراء مناقشة تفاعلية مع أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية التابعين لمجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا ذات الصلة بموضوعات المحفل الاجتماعي، ولصياغة استنتاجات وتوصيات تقدَّم إلى الهيئات المختصة عن طريق مجلس حقوق الإنسان.

٧- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان القيام، في أقرب وقت ممكن، بتعيين رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ من بين الأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨- *يدعو* الرئيس - المقرر المعيّن إلى الإعلان في الوقت المناسب عن أنسب التواريخ لعقد المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعينة في هذا القرار بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وتقديم تقرير عن ذلك كمساهمة أساسية في عمليات الحوار والمناقشة التي ستجري في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩؛

١٠- *يطلب أيضاً* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تيسّر مشاركة ما لا يزيد عن أربعة من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ذوي الصلة التابعين لمجلس حقوق الإنسان في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩، لمساعدة الرئيس - المقرر بصفة خبراء استشاريين، وبخاصة الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

١١- *يقرر* أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المهتمين مثل المنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فضلاً عن الممثلين الذين تسميهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يظل مفتوحاً أيضاً لسائر المنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، والمصارف الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية، استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وإلى الممارسات التي لاحظتها لجنة حقوق الإنسان، من خلال إجراءات اعتماد مفتوحة وشفافة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر من الفعالية؛

١٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور وأوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة من البلدان النامية، في المحفل الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٣- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يعتمد التدابير الملائمة لنشر المعلومات المتعلقة بالمحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد ذوي الصلة والمنظمات ذات الصلة إلى المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٤- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٥- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب أيضاً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل الاجتماعي وإجراء مداولاته؛

١٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند تقديم التقرير عن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ إلى مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة الخامسة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

٣٠/١٠- وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قرر بموجبه، مراعاةً لمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١، أن ينشئ اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، والمسندة إليها ولاية وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو في شكل بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسد الفجوات الموجودة في هذه الاتفاقية وكذلك لتقديم معايير اشتراعية جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أكد فيه من جديد أنه لن يُعاد التفاوض بشأن إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في الاجتماعات المعقودة أثناء الجزأين الأول والثاني من الدورة الأولى للجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، ويعرب عن الرغبة المشتركة للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان والحاجة إلى تعزيز زخم هذه العملية بغية ضمان تنفيذ ولاية اللجنة المخصصة في الوقت المناسب،

وإذ يشير إلى ضرورة تقديم الحماية الملائمة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن سبل الانتصاف المناسبة، في سياق مكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب في هذا المجال،

١- *يؤيد* خارطة الطريق التي اعتمدتها اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، أثناء الجزء الثاني من دورتها الأولى، باعتبارها وثيقة إطارية توجيهية لجميع الأعمال التي ستجري مستقبلاً في هذا المجال؛

٢- *يطلب* إلى الرئيس - المقرر ضمان توزيع النتائج المشار إليها في خارطة الطريق في الوقت المناسب على جميع أصحاب المصلحة، كيما يتسنى صياغة معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها، وذلك اعتباراً من الدورة الثانية؛

٣- *يقرر* أن تُعقد جميع الدورات القادمة للجنة المخصصة في فترة واحدة تستغرق عشرة أيام عمل متتالية؛

٤- *يقرر أيضاً* أن تعقد الدورة الثانية للجنة المخصصة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٥- *يقرر* كذلك الإبقاء على هذه المسألة ذات الأولوية في برنامج عمله واستعراض التقدم المحرز في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة الخامسة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣، مع عدم وجود ممتنعين عن التصويت. انظر الفصل التاسع. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

١٠/٣١- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت بموجبه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٩/١٤ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام عمل فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، حسبما هو منصوص عليه في ولايته، على الاستمرار في إيجاد السبل والوسائل التي تمكنه من أداء ولايته على النحو الأمثل، وبخاصة في مجالي الاتصال المباشر بالمجتمعات المتأثرة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في الشتات والتشاور معها، ويشمل ذلك الاتصال بالمؤسسات المالية والإنمائية بغية المساهمة في برامج التنمية لمصلحة المنحدرين من أصل أفريقي بالإضافة إلى القيام بالزيارات القطرية،

وإذ يسلم بالتحديات التي أعاقت عمل فريق الخبراء الخمسة البارزين المستقلين من الاضطلاع بولايته على الوجه الكامل في متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يقدر جميع الجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان في عمله البنّاء الرامي إلى التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفقاً لولايته،

١- *يحيط علما* بعمل الخبراء الخمسة البارزين المستقلين المعنيين بمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان بما يتوافق مع ولايتهم؛

٢- *يحيط علما* بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ويرحب بخطة عمله للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، ويشدد على الحاجة إلى توافر الموارد الضرورية ويطلب بالإضافة إلى ذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إتاحة الموارد اللازمة والدعم اللازم لتمكين الفريق العامل من أداء ولايته بالكامل، وبخاصة القيام بالزيارات القطرية وعقد الاجتماعات العامة مع المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في الشتات؛

٣- *يرحب* بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٤- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة الهامة قيد النظر.

الجلسة الخامسة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

٣٢/١٠- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان؛

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراره ٣٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي والوحدة فيها،

وإذ يرحب بالتطورات السياسية الإيجابية والتقدم المحرز في عملية جيبوتي لإحلال السلام في الصومال بما في ذلك الاستقالة الطوعية التي قدمها الرئيس السابق عبد الله يوسف أحمد في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قبل عشرة شهور من اختتام فترة رئاسته، وعقد البرلمان الاتحادي الانتقالي بجيبوتي، وانتخاب الرئيس شيخ شريف شيخ أحمد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وتصديق البرلمان في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ على تولي عمر عبد الرشيد علي شارماركي رئاسة الوزراء ثم تشكيل حكومة جديدة؛

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة المكلفين من مجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يرحِّب بالتزام الاتحاد الأفريقي وبجهوده التي يبذلها لدعم جهود الصوماليين من أجل التوصل إلى المصالحة والاستقرار، وبجهود أصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين الرامية إلى مساعدة الصومال في إعادة إرساء الاستقرار والسلام والأمن في إقليمه الوطني، وبتمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لثلاثة أشهر إضافية،

وإذ يؤكد من جديد أن للمساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان أهمية بالغة في الإسهام في التخفيف من حدة الفقر والترويج لمجتمع أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطية في الصومال،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال، ويدعو إلى وضعِ حدٍّ لجميع الانتهاكات فوراً؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بالعمل الذي اضطلع به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال وبتقريره (A/HRC/10/85)؛

٣- *يدعو* الخبير المستقل إلى مواصلة عمله حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بدون إخلال بالأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥؛

٤- *يشجع* في الوقت نفسه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الوصول إلى اتفاق شامل مع السلطات الصومالية بشأن التعاون التقني وبناء القدرات البشرية والمؤسسية على المستوى الوطني والإقليمي في ميدان حقوق الإنسان في داخل الصومال، بما في ذلك القطاع التشريعي والجهاز القضائي ووكالات إنفاذ القوانين والتعليم

فضلاً عن الاضطلاع بحملات التوعية جميعها بما يتوافق مع أولويات السلطات الصومالية والإطار الذي تحدده في جملة أمور منها تهيئة أنسب الظروف لعمل الخبير المستقل، بغية مواصلة تجديد ولايته؛

٥- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يقف إلى جانب المؤسسات الصومالية الشرعية وأن يقدم الدعم الكافي والملموس في الوقت المناسب من أجل تعزيز قدراتها كجزء من نهج متكامل يشمل الأبعاد السياسية والأمنية وحقوق الإنسان؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدةٍ بشرية وتقنية ومالية في اضطلاعه بولايته؛

٧- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم استكمالاً لتقريره إلى الدورة الثانية عشرة للمجلس؛

٨- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد النظر.

الجلسة الخامسة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

٣٣/١٠- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي ناشد فيه المجتمع الدولي تزويد جمهورية الكونغو الديمقراطية بمختلف أشكال المساعدة التي تطلبها، بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراره دإ-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أدان فيه أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي وقعت في كيفو، وبخاصة العنف الجنسي وقيام المليشيات بتجنيد الأطفال،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي اضطلع به المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعتبر أن العمل ذا الصلة الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مكمّل لعمل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ويجب تعزيزه بصورة كافية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن مكتب المفوضية السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أُدمجا بغية تحقيق كفاءة أكثر في عملهما المتصل بحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يأخذ في الحسبان وجود برنامج وطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعزم الحكومة على تنفيذه، ولا سيما عن طريق زيادة المبالغ المرصودة في الميزانية لوزارة حقوق الإنسان التي ينبغي توسيع هياكلها لتقوم بتغطية المقاطعات وتوفير حماية أفضل لحقوق الإنسان؛

وقد استعرض أنشطة المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١- *يرحب* بالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواصلة التعاون التقني مع مختلف الممثلين والمقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، وذلك في سياق متابعة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢- *يرحب أيضاً* بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية للمجلس وقيامها بتوجيه دعوات زيارة لعدد من المقررين الخاصين من بينهم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، لتمكينهم من تقديم توصيات، في إطار ولاياتهم، عن الكيفية المثلى لتقديم المساعدة التقنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية بغية معالجة حالة حقوق الإنسان وتحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع، مع مراعاة الاحتياجات التي حددتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣- *يشجع* جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويشير مع التقدير إلى قرار إنشاء وكالة وطنية لمحاربة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، الذي اتخذته الحكومة في إطار سياستها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب؛

٤- *يشجع أيضاً* جمهورية الكونغو الديمقراطية على استكمال عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عملاً بمبادئ باريس، ويرحب بقيام الرئيس بإصدار قانون لحماية الطفل، ويدعو الحكومة إلى تحقيق هدفها المتعلق بتعزيز تعليم حقوق الإنسان في المدارس والأوساط الأكاديمية والقوات المسلحة والشرطة الوطنية ودوائر الأمن؛

٥- *يحيط علماً* بتقرير المقررين الخاصين السبعة المعنيين بمواضيع محددة المتعلق بالمساعدة التقنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وضرورة النظر على وجه السرعة في الأوضاع السائدة في الجزء الشرقي من البلد (A/HRC/10/59)، المقدم من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وبالنيابة عن الممثلين والمقررين الخاصين الستة الآخرين، ويدعوهم إلى موافاته، في دورته الثالثة عشرة، بتقرير آخر عن تطورات الحالة؛

٦- *يهيب* بالمجتمع الدولي زيادة مختلف أشكال المساعدة التي طلبتها جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٧- *يدعو* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إطلاع المجلس في دوراته القادمة على حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتحديث معلوماته في هذا الصدد، مع تحديد الصعوبات التي يواجهها واحتياجاتها ذات الصلة؛

٨- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلعت بها في البلد المفوضية السامية (A/HRC/10/58)، ويدعو المفوضية إلى موافاة المجلس في دورته الثالثة عشرة بتقرير عن تطورات الحالة وهذه الأنشطة؛

٩- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم إنشاء آلية محلية للتعاون من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي الآلية المسماة *"جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان"* ؛

١٠- *يهيب* بالمفوضية السامية أن تقوم، عن طريق مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بزيادة وتعزيز أنشطتها وبرامجها في مجال المساعدة التقنية، وذلك بالتشاور مع سلطات البلد؛

١١- *يقرر* متابعة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة الخامسة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مع عدم وجود معارضين، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند؛

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.]

باء – المقررات

المقرر ١٠/١٠١– نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض بوتسوانا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوتسوانا التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض بوتسوانا (A/HRC/10/69)، بالإضافة إلى آراء بوتسوانا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/69/Add.1).

الجلسة السابعة والعشرون
١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٢– نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جزر البهاما

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض جزر البهاما في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر البهاما التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض جزر البهاما (A/HRC/10/70 وA/HRC/10/70/Corr.1)، بالإضافة إلى آراء جزر البهاما بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/70/Add.1).

الجلسة السابعة والعشرون
١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض بوروندي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوروندي التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض بوروندي (A/HRC/10/71)، بالإضافة إلى آراء بوروندي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة السابعة والعشرون
١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: لكسمبرغ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض لكسمبرغ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بلكسمبرغ التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض لكسمبرغ (A/HRC/10/72)، بالإضافة إلى آراء لكسمبرغ بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/72/Add.1).

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بربادوس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض بربادوس في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببربادوس التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض بربادوس (A/HRC/10/73)، بالإضافة إلى آراء بربادوس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/73/Add.1).

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجبل الأسود

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالا للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض الجبل الأسود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجبل الأسود التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض الجبل الأسود (A/HRC/10/74) بالإضافة إلى آراء الجبل الأسود بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/74/Add.1).

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٧- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض الإمارات العربية المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالإمارات العربية المتحدة التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض الإمارات العربية المتحدة (A/HRC/10/75) بالإضافة إلى آراء الإمارات العربية المتحدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة التاسعة والعشرون
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ليختنشتاين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض ليختنشتاين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليختنشتاين التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض ليختنشتاين (A/HRC/10/77) بالإضافة إلى آراء ليختنشتاين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/77/Add.1).

الجلسة التاسعة والعشرون
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٩- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: صربيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض صربيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بصربيا التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض صربيا (A/HRC/10/78) بالإضافة إلى آراء صربيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/78/Add.1).

الجلسة الثلاثون
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تركمانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض تركمانستان في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتركمانستان التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض تركمانستان (A/HRC/10/79) بالإضافة إلى آراء تركمانستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/79/Add.1).

الجلسة الثلاثون
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١١١/١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض بوركينا فاسو في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوركينا فاسو التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض بوركينا فاسو (A/HRC/10/80 وA/HRC/10/80/Corr.1) بالإضافة إلى آراء بوركينا فاسو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة الثلاثون
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١١٢/١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إسرائيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض إسرائيل في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسرائيل التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض إسرائيل (A/HRC/10/76) بالإضافة إلى آراء إسرائيل بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة الحادية والثلاثون
٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١١٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الرأس الأخضر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض الرأس الأخضر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالرأس الأخضر التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض الرأس الأخضر (A/HRC/10/81) بالإضافة إلى آراء الرأس الأخضر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة الحادية والثلاثون
٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١١٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كولومبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض كولومبيا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكولومبيا التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض كولومبيا (A/HRC/10/82) بالإضافة إلى آراء كولومبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/82/Add.1).

الجلسة الحادية والثلاثون
٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١١٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أوزبكستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض أوزبكستان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوزبكستان التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض أوزبكستان (A/HRC/10/83) بالإضافة إلى آراء أوزبكستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/83/Add.1).

الجلسة الحادية والثلاثون
٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١١٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: توفالو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض توفالو في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتوفالو التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض توفالو (A/HRC/10/84) بالإضافة إلى آراء توفالو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة الثانية والثلاثون
٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
[اعتمد بدون تصويت.]

١١٧/١٠- نشر التقارير التي أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الخامسة والأربعين المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٣، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن المجلس قد تولى، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، جميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها، بما في ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى وظائف اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان كما حددها المجلس في قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

يقرر إصدار جميع تقارير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي كلفت بإعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان والتي أنجزت وقدمت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرارات ومقررات اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، بوصفها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة."

[انظر الفصل الخامس. كان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غابون، فرنسا، قطر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، اليابان؛

المعارضون: البرازيل، موريشيوس، الهند؛

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، ماليزيا، مدغشقر، الكاميرون، كوبا، نيجيريا، زامبيا.]

جيم – بيان الرئيس

PRST/10/1

ألقى رئيس المجلس، في الجلسة الخامسة والأربعين، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، البيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً* بتقرير الدورة الأولى للجنة الاستشارية (A/HRC/10/2-A/HRC/AC/2008/1/2) ويلاحظ أن بعض المقترحات الواردة فيه قد أدرجت في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثانية أو مقررات أو قرارات أخرى للمجلس وأنه يمكن النظر في مقترحات أخرى في الدورات القادمة؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير الدورة الثانية للجنة الاستشارية (A/HRC/AC/2/2) الذي يشتمل على خمسة اقتراحات متعلقة بما يلي:

(أ) مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) مشروع مجموعة مبادئ عامة ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

(ج) إدماج المنظور الجنساني؛

(د) مشاورة خبراء بشأن مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح؛

(هـ) دراسة بشأن أزمة الغذاء.

٣- *يلاحظ* أن:

(أ) الاقتراحين الأول والخامس قد تناولهما مشروعا القرارين A/HRC/10/L.16 وA/HRC/10/L.25، على التوالي، في حين أن الاقتراح الثاني قد تم تناوله في سياق قرار المجلس ١٣/٨؛

(ب) يمكن تناول الاقتراح المتعلق بإدماج المنظور الجنساني الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية، في سياق عمل المجلس في دوراته القادمة؛

(ج) أما بشأن الاقتراح المتعلق بمشاركة خبير من اللجنة الاستشارية في مشاورة الخبراء بشأن مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح، المعقودة وفقاً لقرار المجلس ٩/٩ على أساس فهم أنه يمكن تحقيق هذا في حدود الموارد القائمة.

وإن ما فهمته، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، أن هذا الإجراء لا يُرسي أي سابقة يمكن أن تنطبق على تقارير اللجنة الاستشارية في المستقبل التي سيجري تناولها وفقاً لقرار المجلس ١/٥."

- - - - -